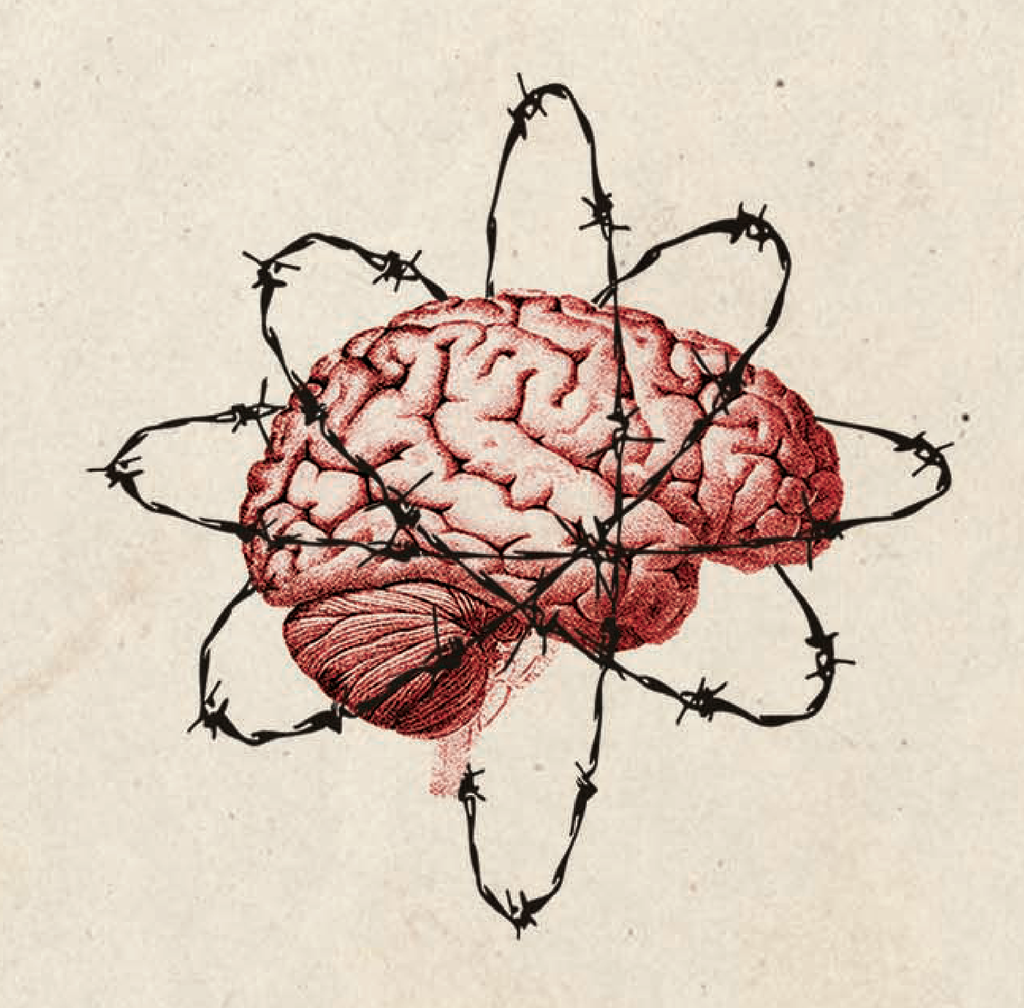




محاكمات الإيمان

"دراسة في قضايا ازدراء الأديان"

محاكمات الإيمان

«دراسة في قضايا ازدراء الاديان»

محاكمات الإيمان

«دراسة في قضايا ازدراء الأديان»

إعـــداد وتحـــرير

أحمد عزت

مدير الوحدة القانونية بمؤسسة حرية الفكر والتعبير

تصـــميم الغلاف
و التنسيق الداخلي





٤ شارع أحمد باشا-الدور السادس جاردن سيتي-القاهرة.

info@afteegypt.org

www.afteegypt.org

ت/ف: ٢٧٩٢٦٢٨١ - ٠٢ / ٠٠٢

المحتوى

مقدمة

«المتهم الماثل سيدي الرئيس أعلن كفره وإلحاده عبر محافل عامة، وجهر بأفكاره عبر شبكة المعلومات الدولية، واستباح لنفسه ما لم يأت به السابقون له أو اللاحقون عليه في هذا المجال، وسب أنبياء الله المختارين، وتهكم على الشعائر المقدسة وعلى الكتب السماوية؛ وهما القرآن والإنجيل وكثير مما حوته أوراق القضية تفصيلا، ومما يتنافى مع الفطرة الإنسانية السليمة بزعم حرية الرأي والتعبير».

خاتمة مرافعة النيابة العامة في قضية اتهام المواطن المصري «ألبير صابر» بازدراء الأديان،
الذي حكم عليه بسببها بالحبس ثلاث سنوات في مطلع عام ٢٠١٣.

هذا الجزء من مرافعة النيابة يلخص كثيرا من رؤية السلطتين التشريعية والقضائية لحرية التعبير عن المعتقد الديني. تلك الرؤية التي تنطلق من قاعدة أساسية مفادها أن الإيمان بمعتقد غير معترف به من الدولة والمجتمع هو جريمة في ذاتها، ويجب عقاب فاعلها إذا ما أعلن عما يؤمن به أو شارك آخرين النقاش حوله.

ومن ناحية أخرى يستنفر المشرع المصري أدواته العقابية بشكل أكثر حده، إذا ما انطوى التعبير عن المعتقد الديني غير المألوف على انتقاد للأديان السماوية أو أحد رموزها، إذ يعتبر المشرع ذلك نوعا من أنواع التحقير والازدراء الذي يتنافى مع مفهوم حرية التعبير، فيما يعتبره الاتجاه الغالب في القضاء المصري تجاوزا لحدود حرية التعبير، التي لا يجب أن تتطرق إلى المقدسات أو يترتب على ممارستها إنكار ما هو «معلوم من الدين بالضرورة»؛ بل يجب ممارسة حرية التعبير في حدود المسئولية التي تفرض على من يمارس أي حرية أن يكون حذرا تجاه المجتمع من ناحية وتجاه القانون من ناحية أخرى.

تنعكس الرؤية السابقة على التشريعات المصرية، وبوجه خاص قانون العقوبات الذي يخصص جزاءات جنائية تصل إلى الحبس خمس سنوات على ما يسمى بجريمة «ازدراء الأديان»، والحماية الجنائية هنا ليست لكل الأديان بل للأديان السماوية فقط، أو بعبارة أخرى «الأديان التي تؤدي شعائرها علنا».

على الرغم من تعاقب النظم السياسية وتغير النخبة الحاكمة في مصر عدة مرات منذ قيام ثورة ٢٥ يناير، إلا أن قضايا ازدراء الأديان ظلت علامة مميزة لكافة المراحل، وذلك تحت حكم مبارك الذي انتهى في ١١ فبراير ٢٠١١، وتحت حكم الإخوان المسلمين الذي انتهى في الثالث من يوليو عام ٢٠١٣، وأيضا تحت حكم الحكومة الانتقالية الحالية التي تولّت السلطة بموجب الإعلان الدستوري الصادر في الرابع من يوليو عام ٢٠١٣

وهو ما يؤكد على أن إشكالية حرية التعبير عن المعتقد غير مرتبطة فقط بوجود التيار الديني في السلطة، لكنها مرتبطة بغياب أي إرادة سياسية حقيقية لدى الدولة ذاتها في إطلاق هذه الحرية.

بوجه عام يعتبر موضوع حرية التعبير الديني من الموضوعات المثيرة للجدل ليس على المستوى المحلي فقط، بل أيضا على المستوى الدولي، حيث بذلت جهود حثيثة من جانب العديد من الدول بهدف تجريم ما يسمى «تشويه صورة الأديان»، وذلك تحت مزاعم متعددة مختلفة كان أهمهما التضارب بين حرية النقد اللاذع للأديان والحفاظ على الانسجام الاجتماعي بين الطوائف الدينية المختلفة، وذلك على الرغم من وجود العديد من التفسيرات لنصوص القانون الدولي المرتبطة بحرية التعبير، التي أكدت على أن انتقاد الأديان جزء لا يتجزأ من هذه الحرية ولا يمكن مصادرتها بزعم الحد من أسباب تأجيج المشاعر الدينية المتطرفة.

تحاول هذه الدراسة المساهمة في الإجابة على عدد من الأسئلة المرتبطة بقضية حرية التعبير عن المعتقد الديني مثل؛ السؤال الشهير «هل يعتبر انتقاد الأديان جزء من حرية التعبير أم تشويه لصورة الأديان وعدوان على الحق في المعتقد محل النقد؟ وما هو تأثير قاعدة حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته أثناء نظره قضايا ازدراء الأديان على حرية التعبير عن المعتقد، وما مدى الانتقائية في تطبيق قوانين حماية الأديان وما ينطوي عليه ذلك من تمييز عنصري ضد بعض الآراء؟ وما هو دور المؤسسة الدينية في احتكار التفسير الرسمي لشئون الدين وسلطتها في إبداء الرأي فيما يتعلق بحرية التعبير الديني؟ وأخيرا الحماية الدولية لحرية التعبير عن المعتقد الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والجدل الدائر بشأنها.

تعتمد الدراسة على تحليل محتوى التشريعات ذات الصلة بحرية التعبير عن المعتقد الديني، وبعض أحكام القضاء سواء التي تناولت قضايا ازدراء الأديان من منطلقات محافظة ومنغلقة، أو تلك التي تناولتها من منظور الانتصار للحرية الأم (حرية التعبير)، مع تقديم بعض دراسات الحالة لقضايا ازدراء الأديان التي نظرتها المحاكم المصرية مؤخرا، كأمثلة على مساهمة البنية التشريعية بشقيها الإجرائي والموضوعي في العصف بحرية التعبير عن المعتقد. وأخيرا تقديم المعايير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان بصدد حرية الدين، وحرية التعبير، والحق في احترام التنوع الثقافي، وحظر التمييز العنصري بسبب الآراء الدينية، وحدود الاستثناءات الواردة على حرية التعبير.

أولا: الأديان وحرية التعبير
هل يدخل انتقاد الأديان في نطاق حرية التعبير؟

لحرية الرأي والتعبير شقين؛ يتمثل الشق الأول في حرية الرأي أو (حرية الفكر)، ويقصد بها حق كل شخص في تكوين رأيه حول أي مسألة من مسائل الحياة بحرية ودون قيود، حتى لو انطوت تلك الآراء أو الأفكار على جريمة يعاقب عليها القانون، فلا يسأل أي شخص عما يفكر فيه طالما لم يتحول ما يعتمل بداخله إلى فعل مادي. والفعل المادي الآثم في مجال التجريم والعقاب هو ما نصّ القانون العقابي على كونه جريمة وخصص عقوبة على ارتكابه، ويبدو الأمر غير إشكاليا عند الحديث عن العقوبات التي تخصصها القوانين للأفعال المادية التي من شأنها الانتقاص من حقوق وحريات الآخرين بشكل قسري؛ كاستخدام القوة البدنية، الذي من شأنه انتهاك الحق في الحياة أو الحق في سلامة الجسد.. إلخ. لكن، تظهر الإشكالية عند الحديث عن العقوبات التي تخصصها القوانين للأفعال التي تحدث بواسطة "الكلام"، والتي قد تأخذ صور مختلفة كالكتابة والقول والفنون بأشكالها، وغيرها من صور التعبير الأخرى.

هنا أثار بعض من لا يعجبهم تجريم الكلام عدة تساؤلات كان أهمها؛ إذا كان تجريم فعل "الضرب" على سبيل المثال هدفه حماية الحق في سلامة الجسد، فما هو الحق الذي يحميه تجريم بعض صور الكلام؟ هل حماية كلام آخر؟ أم حماية مشاعر أتباعه؟ وما هي ضرورة التجريم؟ وقد عبر أحدهم عن جميع هذه التساؤلات بسؤال جد مثير للجدل والبحث وهو "لم يؤخذ الكلام إلى المحكمة؟".

التساؤلات السابقة تنسحب بطبيعة الحال على التعبير عن الرأي في المسائل الدينية، وتؤكد وقائع قضايا ازدراء الأديان المتداولة أمام المحاكم المصرية أن التعبير الديني خارج إطار ما هو مألوف للمجتمع قد يؤدي بصاحبه إلى السجن، بسبب بعض نصوص قانون العقوبات التي تجرم إهانة الأديان السماوية بصرف النظر عن اقتران فعل الإهانة بانتهاك حقوق جديرة بالحماية للأفراد أو المجموعات من عدمه.

ومن الأمثلة الشهيرة على التعبير عن الرأي في مسائل دينية، الذي قاد صاحبه إلى قفص المحاكمة الجنائية، رواية "أين الله؟" للكاتب والحقوقي كرم صابر، التي قال عنها مجمع البحوث الإسلامية عندما طلبت منه النيابة العامة إبداء الرأي، "أن بها أفكار تخالف الشريعة الإسلامية وتهدم كل القيم العقائدية والفكرية والأخلاقية، وتعمل على تشويه وتمزيق النسيج المصري بكل عناصره الإسلامية والمسيحية". وفي هذه القضية تم الحكم على مؤلف الرواية بالحبس خمس سنوات، ولم يشفع له كون المحتوى محل التجريم عملا أدبيا قائما على خيال مؤلفه، وفي هذا الصدد قالت مطرانية بني سويف للأقباط الأرثوذكس في معرض إدلائها برأيها في القضية بناء على طلب النيابة العامة أنه "لا يسوغ لإنسان التهكم أو السخرية من مقدسات الآخر حتى ولو كان هذا من خيال المؤلف أو مجرد فرض أو ابتكار قصصي..".

انتهت المحكمة في معرض تسبيبها للحكم بحبس مؤلف الرواية إلى أن المتهم **"أخذ يسرح بخياله الفاسد متحالفا مع الشيطان يسطر في كتاب أعده للنشر، وقام بطباعته ونشره وتوزيعه للكافة بغير تمييز، قاصدا من ذلك إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الأديان السماوية والطوائف المنتمية لها، وتمثل ذلك فيما سطره من عبارات معلوم للكافة من العلم العام والخاص أنها تناهض ما أتت به الشرائع السماوية، وتتضمن طعنا في الأنبياء والمرسلين، والتعرض للذات الإلهية ووصف الله تعالى بوصف قبيح".**

حديث المحكمة لم يتوقف عند الأفكار الشيطانية التي داعبت خيال المؤلف فقط، بل امتد إلى قيامه بطباعة المحتوى وتوزيعه على الناس، وهنا ننتقل إلى الشق الثاني وهو التعبير عن هذه الآراء أو الأفكار بإحدى وسائل التعبير التي تسمح للآخرين بالاطلاع على هذه الأفكار دون تمييز، وعند الحديث عن حرية التعبير، أي حق كل إنسان في التعبير عما يفكر فيه أو يعتقده أمام الآخرين وبإحدى وسائل التعبير المتنوعة، تتوقف الدساتير والقوانين والمواثيق الدولية عن الحديث عن الحريات المطلقة ليبدأ الحديث حول حدود حرية

التعبير، وهل هي مطلقة مثل حرية الرأي،؟ أم للرأي حدود ينبغي أن يلزمها، إذا ما أراد صاحبه التعبير عنه وإطلاع الآخرين عليه؟ بمعنى آخر، إذا كان من حقك ألا تؤمن أو تعتقد في أي دين، فهل من حقك أيضا أن تجهر بهذا الرأي وتشارك الناس فيه؟ أو إذا كان لديك الحق في تكوين رأي في دين معين وكان هذا الرأي لا يعجب أتباع هذا الدين أو يعتبرنه إهانة لدينهم، فهل من حقك التعبير عن هذا الرأي على الملأ؟

وفقا لرأي محكمة جنح ببا التي أصدرت الحكم ضد مؤلف رواية "أين الله" وغيرها من المحاكم الأخرى التي سارت على النهج ذاته، فإن حرية الرأي مطلقة من أي قيد، بما في ذلك الآراء الجدلية أو غير المألوفة، أو التي يراها البعض تحقيرا لمعتقداتهم، أما حرية التعبير عن هذا الرأي فهي ليست كذلك، بل لها حدود ينبغي عدم تجاوزها، ومن بين الحدود التي رسمها القانون لحرية التعبير، احترام الأديان، أو حظر تشويه صورتها، أو حماية مشاعر أتباعها.

هذه التفرقة بين حرية الرأي وحرية التعبير فيما يتعلق بإطلاق الأولى وتقييد الثانية تثير تساؤل هام، وهو هل هناك حرية رأي إذا لم تكن هناك حرية في التعبير عنه؟

لا يمكن الإجابة على هذا السؤال الأخير بنعم أو لا، فبعض صور التعبير قد يترتب عليها استخدام العنف ضد فرد أو مجموعة، وذلك إذا انطوى التعبير على تحريضا صريحا على العنف أو التمييز العنصري، وفي هذه الحالة يكون فرض بعض القيود على حرية التعبير مقبولا في إطار ضوابط صارمة ضد التوسع في تطبيق هذه القيود، لكن موضوع هذه الدراسة ليس عن التعبير الذي يدعو الناس صراحة إلى ممارسة العنف أو التمييز، الذي قد يترتب عليه وقوع أعمال عنف في المستقبل، ضد فرد أو مجموعة بسبب انتمائهم الفكري أو القومي أو الديني.. إلخ، أو التعبير الذي يترتب عليه الانتقاص من حقوق الإنسان الجوهرية؛ كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد والحق في المساواة.

حديثنا هنا عن التعبير الذي يتوقف عند إبداء الرأي دون أي تحريض عنصري ضد فرد أو فئة معينة، وبصفة خاصة التعبير عن المعتقد الديني؛ سواء بالنسبة لأتباع دين معين، أو بالنسبة لمن لا يدينون بأي دين، وفي هذا الصدد هناك اتجاهين؛ أحدهما يرى أن انتقاد الأديان يدخل في نطاق حرية التعبير المحمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهناك اتجاه آخر يرى أن انتقاد الأديان يدخل في إطار الاستثناءات الواردة على حرية التعبير لما يمثله من حث على الكراهية الدينية ومن شأنه إيذاء مشاعر أتباع الديانات محل النقد.

❖ الاتجاه المؤيد لاعتبار نقد الأديان جزء من حرية التعبير

يرى هذا الاتجاه أن حرية التعبير، بما في ذلك التعبير عن المعتقد في مسائل دينية، لا يمكن تقييده طالما لم ينطو على دعوة صريحة لممارسة العنف القائم على التمييز العنصري ضد فرد أو فئة معينة، حتى لو انطوى الرأي على بعض المغالاة أو النقد اللاذع، الذي لا يخلو من القسوة في الحكم على من هو مستهدف بالتعبير. ومن بين مؤيدي هذا الاتجاه، المقررين الخواص المعنيين بتعزيز حرية التعبير في مجلس أوروبا للأمن والتعاون ومنظمة الدول الأمريكية واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وقد عبروا عن هذا الاتجاه صراحة في إعلانهم المشترك الذي تبنته منظمة المادة ١٩ المعنية بالدفاع عن حرية التعبير، وهو ذات الاتجاه الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك بعض أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية في مجال تعريفها للحق في النقد.

- الإعلان المشترك للمقريين الخواص لحري التعبير حول التشهير بالأديان وقوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف

انتهج الإعلان المشترك حول التشهير بالأديان وقوانين مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف الصادر عن المقررين الخواص المعنيين بتعزيز حرية التعبير في منظمة الأمن والتعاون، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تحت رعاية منظمة المادة ١٩ للدفاع عن حرية التعبير، اتجاها مفاده أن التعبير الديني مثله مثل أي صورة من صور التعبير التي لا يجوز تقييدها، حيث أكد الإعلان على أن مفهوم "التشهير بالأديان" لا يتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بالتشهير، والتي تشير إلى حماية سمعة الأفراد بينما

لا يمكن أن يقال أن الأديان مثلها مثل كافة الاعتقادات لديها سمعة بحد ذاتها.

كذلك أكد هذا الإعلان المشترك على أنه ينبغي أن تكون القيود على حرية التعبير محصورة في نطاقها، من أجل حماية الحقوق الفردية والمصالح الاجتماعية الطاغية، ولا ينبغي استغلالها مطلقا من أجل حماية مؤسسات بعينها أو أي أفكار أو مفاهيم أو اعتقادات بما في ذلك الدينية منها.

وانتهى إلى أنه ينبغي أن تكون القيود على حرية التعبير من أجل منع أي تعبيرات غير متسامحة محصورة في نطاقها، بحيث تكون مرتبطة فقط بالبيانات التي تحرض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو الأعمال العدائية أو العنف.

ووجه نداء إلى المنظمات الدولية بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان أن تمتنع عن تبني أي بيانات تدعم فكرة التشهير بالأديان[١].

- تعريف التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لحرية الرأي الديني[٢]

فسرّ التعليق العام رقم ٣٤ على المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية الرأي، بأنها حماية حق الفرد في اعتناق الآراء دون مضايقة. وهذا حق لا يجيز العهد إخضاعه لاستثناء أو تقييد. وتمتد حرية الرأي لتشمل حق الفرد في تغيير رأيه في أي وقت ولأي سبب يختاره بملء حريته. ولا يجوز النيل من أي حق من حقوق الفرد المنصوص عليها في العهد على أساس آرائه الفعلية أو المتصورة أو المفترضة. وتخضع جميع أشكال التعبير عن الرأي للحماية، بما في ذلك الآراء التي لها طابع سياسي أو علمي أو تاريخي أو أخلاقي أو ديني. ويتنافى تجريم اعتناق أي رأي مع الفقرة ١، وتشكل مضايقة شخص بسبب الآراء التي يعتنقها أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك توقيفه أو احتجازه أو محاكمته أو سجنه، انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٩[٣].

وأضاف التعليق العام بالنسبة للتعبير الديني أنه يتعارض مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديـف. ويجب أيضا أن تكون حالات الحظر متمشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، فضلا عن مواد مثل؛ المواد ٢ و٥ و١٧ و١٨ و٢٦ من العهد. ولذلك، لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون من هذه القوانين أن يميز لصالح دين أو أديان أو نظم عقائدية معينة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها.

يتبين من ذلك أن تفسير لجنة حقوق الإنسان لمكونات حرية التعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ اعتبر أن نقد الأديان ورجال الدين والتعليق على المسائل الدينية جزء لا يتجزأ من حرية التعبير، التي لا يجوز تقييدها خارج نطاق القيود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة.

- المحكمة الدستورية العليا المصرية والمغالاة في التعبير عن الرأي

انتهت المحكمة الدستورية العليا المصرية في أحد أحكامها إلى أن حرية الرأي مكفولة، وأن لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، وكان الدستور قد كفل بهذا النص حرية التعبير عن الرأي بمدلول جاء عاما، ليشمل حرية التعبير عن الآراء في مجالاتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أن الدستور -مع

ذلك- عني بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانات لسلامة البناء الوطني، مستهدفا بذلك توكيد أن النقد -وإن كان فرعا من حرية التعبير- وهي الحرية الأصل الذي يرتد النقد إليها ويندرج تحتها، إلا أن أكثر ما يميز حرية النقد -إذا كان بناء- إنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة لازمة لا يقوم بدونها العمل الوطني سويا على قدميه. وما ذلك إلا لأن الحق في النقد يعتبر إسهاما مباشرا في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضرورة لازمة للسلوك المنضبط في الدول الديمقراطية، وعائقا دون الإخلال بحرية المواطن في أن يعلم، وأن يكون في ظل التنظيم بالغ التعقيد للعمل الحكومي، قادرا على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بكيفية تصريفه، على أن يكون مفهوما أن الطبيعة البناءة للنقد التي حرص الدستور على توكيدها، لا يراد بها أن ترصد السلطة التنفيذية الآراء التي تعارضها لتحدد ما يكون منها في تقديرها موضوعيا، إذ لو صح ذلك لكان بيد هذه السلطة أن تصادر الحق في الحوار العام، وهو حق يتعين أن يكون مكفولا لكل مواطن...... إذ كان ذلك، فإن الطبيعة البناءة لا تفيد لزوما رصد كل عبارة احتواها مطبوع، وتقيمها -منفصلة عن سياقها- بمقاييس صارمة، ذلك أن ما قد يراه إنسان صوابا في جزئية بذاتها، قد يكون هو الخطأ بعينه عند آخرين. ولا شبهة في أن المدافعين عن آرائهم ومعتقداتهم كثيرا ما يلجأون إلى المغالاة، وإنه إذا أريد لحرية التعبير أن تتنفس في المجال الذي لا يمكن أن تحيا بدونه، فإن قدرا من التجاوز يتعين التسامح فيه، ولا يسوغ بحال أن يكون الشطط في بعض الآراء مستوجبا إعاقة تداولها[٤].

وإذا اعتبرنا حرية التعبير عن المعتقد الديني -ويدخل في نطاقها انتقاد الأديان- أحد حقوق الإنسان الأساسية، فإنه وفقا لهذه الفرضية تصبح مشاعر أتباع الدين وما يسمى بالمصلحة العامة، التي تُقَيدْ هذه الحرية، بهدف الحفاظ عليها مبررات غير كافية لتقييد حرية التعبير عن المعتقد الديني. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على هذا المعنى حين قضت في صدد التوازن بين الحقوق والحريات من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى بأن **"حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تتطلبها مصلحة اجتماعية لها اعتباراتها[٥]"**.

قاعدة التوازن بين الحقوق والحريات تقوم على منطق مفاده إعطاء الأولوية للمصلحة الأجدر بالحماية القانونية، وهو ما يعني على سبيل المثال أنه إذا تعارضت حرية التعبير مع الحق في الحياة، أو ترتب على ممارستها من قبل شخص أو مجموعة معينة مساس بحق شخص أو مجموعة أخرى في الحياة، فإنه يجوز تقييد حرية التعبير لهذا الغرض. وذلك كما في حالة حظر التحريض على العنف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٦].

بناء على ذلك وبالقياس عليه -إذا كان هناك مجالا للقياس- فإن التعبير عن المعتقد الديني بما في ذلك انتقاد الأديان ينطبق عليه ما ينطبق على صور حرية التعبير الأخرى (السياسي والثقافي والاقتصادي والاجتماعي.. إلخ) إذ لا يجوز تقييدها إلا إذا انطوى التعبير الديني على تحريض مباشر على العنف مع تطبيق الضوابط القانونية اللازمة لإعمال هذا القيد، وهي أن يكون القيد منصوص عليه في القانون، وأن يترتب على التحريض وقوع أحداث عنف بالفعل[٧].

وقد أكد على هذا المعنى السابق حكم استثنائي أصدرته محكمة جنح العجوزة في الدعوى[٨] التي أقامها مواطن مصري ضد الفنان "عادل إمام"، بسبب قيامه بأعمال فنية من شانها المساس بالدين الإسلامي من وجهة نظره، وقد ذهبت المحكمة في تسبيبها لبراءة المتهم لأنه **"لا يصح اعتبار أن المنوط بالحماية القانونية هم الأشخاص المنتمون لتلك الطوائف، ذلك لأنه لا يجوز التفرقة بين المواطنين على أساس الدين، فالمواطنون أمام القانون سواء وفي حماية منها لطائفة دون أخرى يعد تفرقة أمام القانون"**.

هنا أضافت المحكمة مبدأ هام لم يلتفت إليه القضاء المصري في اتجاهه الغالب، وهو أن حرمان شخص من التعبير عن رأيه الديني وتجريمه في حين السماح لآخرين بالتعبير عن آرائهم الدينية لأنها سائدة ومدعومة بنصوص القانون وبالقبول الاجتماعي، يعتبر تمييز عنصري على أساس الدين، ومن ثم فإن إطلاق حرية التعبير الديني يعتبر تحقيقا للمساواة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ذهبت المحكمة لأبعد من ذلك بالنسبة للأفكار الدينية ذاتها، لتجيب عن سؤال ما إذا كانت هناك حماية قانونية للأفكار ذاتها من عدمه؟ وبهذا الصدد قالت المحكمة

"إن القصد ليس حماية الأفكار والعقائد، ومن ثم منع مناقشتها والجدال فيها، ولا حماية العواطف المستثارة بطبيعتها إذا ما حاول أحد الاقتراب من ثوابتها الفكرية خاصة الدينية منها، وهو ما يناقض الأسس التي قامت عليها الأديان من دعوى للتفكر وتحدي ما هو ثابت من معتقدات دينية كانت راسخة لدى الشعوب التي نزلت عليها.. ومن ثم فإن الحماية ليست للأفكار، فالأفكار لا يحاربها سوى الأفكار، وليست للعواطف التي تعمل على حماية تلك الأفكار، فالحجة بالحجة ولا إكراه في الدين.....

يؤكد الحكم من خلال الفقرة السابقة أن الأفكار والمعتقدات الدينية ذاتها لا تتمتع بالحماية القانونية، ولا مشاعر أتباعها، بل أن ممارسة اختلاف الأفكار والمعتقدات حق لكل فرد. وذلك على خلاف الاتجاه الغالب في القضاء المصري الذي سوف نوضحه بشكل تفصيلي، والذي يعتبر أن إنكار ثوابت دينية معينة أو عدم الاعتراف بها بمثابة تجاوز لحدود حرية التعبير عن المعتقد الديني ينبغي التصدي له من خلال الأدوات العقابية التي رسمها القانون.

❖ الاتجاه الرافض لاعتبار انتقاد الأديان جزء من حرية التعبير

يرى هذا الاتجاه أن إظهار عدم الاحترام للأديان من شأنه إشاعة الكراهية والعداء على أساس ديني، ويتفرع عنه اتجاه أكثر مغالاة بتخصيص الحماية لثوابت الدين، ولمشاعر أتباعه، وبوجه عام فإن هذا الاتجاه المحافظ يجد أنصاره على المستويين الدولي والمحلي.

- خطاب الكراهية الدينية وحرية التعبير (المستوى الدولي)

بذلت العديد من الحكومات جهودا كبيرة على مدار السنوات العشر الأخيرة بهدف توسيع نطاق الاستثناءات الواردة على حرية التعبير؛ خاصة تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي نصّت فقرتها الثانية على أن

"تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

استهدفت هذه الجهود شرعنة اعتبار تشويه صورة الأديان أحد الاستثناءات الواردة على حرية التعبير، وجاء هذا السعي الحثيث تحديدا من كتلة دول منظمة المؤتمر الإسلامي الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، بقيادة الحكومة الباكستانية ودول المجموعة الإفريقية بقيادة نيجريا.

نجحت باكستان في استصدار قرار من لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٩ يربط بين تشويه صورة الأديان وبين صور التحريض المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو ذات التوجه الذي ظهر في القرارات اللاحقة للجنة حقوق الإنسان ومن بعدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث أشار قرار مجلس حقوق الإنسان، الصادر عام ٢٠٠٩، إلى التأكيد على أن تشويه صورة الأديان يمثل إهانة جسيمة للكرامة الإنسانية، مما يؤدي بدوره إلى قيود على ممارسة حرية الدين من قبل تابعيه والتحريض على الكراهية الدينية والعنف الديني، وقد سار على ذات النهج قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر في أكتوبر عام ٢٠٠٩ بدفع مباشر من قبل كلا من مصر والولايات المتحدة.

في عام ٢٠٠٧، أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة متخصصة لوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة، وفي اجتماع هذه اللجنة في أكتوبر عام ٢٠٠٧، تقدمت باكستان بالنيابة عن مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي ونيجريا بالنيابة عن المجموعة الإفريقية، مقترحين بتبني بروتوكول اختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري كافة، من شأنه أن يعمل على منع وحظر تشويه صورة الأديان، وهو ما قوبل بالاعتراض من قبل دول الاتحاد الأوروبي وكندا والولايات المتحدة، الذين رأوا أن النصوص الحالية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الخاصة بحظر التحريض والتمييز العنصري كافية لمعالجة مسألة التمييز والتفرقة.

- موقف القضاء المصري من نقد الأديان (المستوى المحلي)

يرى الاتجاه الغالب في القضاء المصري أن تحقير الأديان لا يكون فقط بالسخرية منها أو تعمد ازدرائها، بل أيضا بإنكار ما هو معلوم منها بالضرورة، كالرسل والأنبياء والكتب السماوية والآلهة، وهو بذلك يحظر المناقشة الدينية خارج إطار ما هو سائد ومقبول، وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية[٩] بأنه

"وإن كانت حرية الاعتقاد مكفولة بمقتضى الدستور فإن هذا لا يبيح لمن يجادل في أصول دين من الأديان أن يمتهن حرمته، أو يحط من قدره، أو يزدريه عن عمد منه. فإذا تبين أنه إنما كان يبتغي بالجدل الذي أثاره المساس بحرمة الدين والسخرية منه، فليس له أن يحتمي من ذلك بحرية الاعتقاد".

وذهبت محكمة أخرى لأبعد من ذلك، حيث اعتبرت أن التعبير عن إنكار الثوابت الدينية مكون أساسي لجريمة ازدراء الأديان، وفي ذلك قضت محكمة جنح مستأنف غرب القاهرة بأنه

"يعتبر مكونا لجريمة التعدي على الأديان استغلال الدين الإسلامي في الترويج والتحبيذ لأفكار متطرفة بقصد تحقيره والازدراء به وإثارة الفتنة، وذلك بإنكار القيامة والحشر والحساب وإسقاط فريضة الصلاة، والقول بتناسخ الأرواح، وإباحة الفحشاء والفجور والعلاقات الجنسية بين المحارم، وكان ذلك بالقول وبطريق النشر"[١٠].

هذا الاتجاه السابق قوبل بالتأييد لدى القضاء الإداري، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن

"حرية العقيدة وإن كفلها الدستور وفرض على الدولة توفير حمايتها لكل فرد، إلا أنها ليست مطلقة من كل قيد، بل يجب أن تخضع للعادات المرعية، وأن تجد حدها عند عدم الإخلال بالنظام العام أو منافاة حرمة الآداب، فلا يسرف فيها إلى حد المغالاة والتطرف، ولا يتخذ منها وسيلة للطعن في عقيدة أخرى بما يثير النفوس ويحفظ الصدور، ولا يتذرع بها للخروج على المألوف من الأسس الدنيوية والأوضاع الشرعية القائمة، ولا تستغل بها عواطف البسطاء من الناس باسم الدين لبلبلة أفكارهم وزعزعة عقائدهم"[١١].

يتبين مما سبق أن اتجاه القضاء المصري بالنسبة لحرية التعبير الديني يتناقض مع مفهوم حرية الرأي والتعبير بوجه عام، بل يتجاوز الحدود التي فرضها القانون الدولي عليها بهدف حماية الحريات الأخرى، والتي جاءت بها الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي نصّت على أن أي قيود تفرض على حرية التعبير يجب أن تكون "ضرورية" لحماية حقوق الآخرين، وبهذا الصدد يثار التساؤل حول طبيعة حقوق الآخرين التي يتصادم معها التعبير عن المعتقد الديني بشكل مخالف لما هو سائد!

تفترض كافة النصوص المنظمة لجريمة ازدراء الأديان –على نهج النصوص الأخرى المنظمة للجرائم التي تقع بواسطة القول والكلام- أن أتباع دين معين لهم الحق في عدم إهانة مشاعرهم الدينية أو معتقداتهم التي يؤمنون بها والحماية الجنائية مخصصة لهم، وليست للأديان ذاتها، التي هي أحد مصادر التشريع خاصة بالنسبة للوضع المصري، وتذهب أحكام القضاء كما سبق التوضيح إلى أبعد من حماية مشاعر الأتباع إلى حماية ثوابت الدين المتبوع ذاته، وتعتبر إنكارها بمثابة إهانة للمقدسات يجب عقاب فاعلها وردعه جنائيا، وكذلك ردع المجتمع عن الإتيان بما أتى به الفاعل بدعوى الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي ونبذ التطرف والمغالاة في التعبير عن الآراء الدينية.

بناء على ما تقدم يمكن القول أن القضاء المصري انتهج نهجا معاديا لحرية التعبير عن المعتقد الديني، بترسيخ مبادئ قضائية تدين أي تعبير من شأنه إنكار أو رفض ثوابت دينية معينة، بصرف النظر عن اقتران التعبير بالدعوة للعنف من عدمه.

ثانيا: السياسة الجنائية للمشرع المصري في جرائم التعدي على الأديان

❖ سياسة التجريم والعقاب

اعتبر المشرع المصري نقد الأديان جريمة، واصفا تلك الجريمة تارة بالازدراء، وتارة بالتحقير، الذي ينال من الأديان السماوية، سواء بقصد الإخلال بالسلم العام، أو بقصد الإهانة، وقد عدد المشرع الجرائم المرتبطة بالتعبير عن الرأي في مسائل دينية في عدد من مواد قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛ وهي المواد ٩٨ و١٦٠ و١٦١، واعتبر جميعها من مواد الجنح التي يعاقب عليها بالحبس، وهو ما يعتبر قيدا خطيرا على حرية التعبير عن المعتقد، يؤكد على السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع المصري، والتي تحمل عداء صريحا للحريات، وتعبر عن نزعة استبدادية وإرادة معاكسة لما يجب أن يكون عليه المجتمع الديمقراطي.

القاعدة العامة في جرائم الجنح أن عقوبتها لا تزيد عن ثلاث سنوات، وفي ذلك نصّت المادة ١٨ من قانون العقوبات على أن

"عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد عن ثلاث سنوات، إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا".

يبين من النص السابق أن زيادة مدة الحبس على ثلاث سنوات يجب أن يكون على سبيل الاستثناء، والاستثناء في التجريم والعقاب يجب أن يكون لضرورة أو للحفاظ على مصلحة جوهرية، وذلك إذا كانت العقوبة التقليدية غير كافية للردع عن ارتكاب جريمة معينة، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع المصري جعل الحد الأقصى للعقاب على فعل ازدراء الأديان المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات خمس سنوات، وهو ما يعني أنه استخدم الاستثناء الذي من المفترض استخدامه في حالة خطورة الفعل المجرم، فيما جعل العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات على الأفعال المنصوص عليها في المادتين ١٦٠ و١٦١ من القانون ذاته.

في جميع الأحوال فإن اختيار المشرع المصري للعقوبات السالبة الحرية لمعالجة ما يسمى بجرائم التعدي على الأديان يفتقد لمبدأ "الضرورة والتناسب"، باعتباره ضابطا مركبا لابد منه لتحديد التوازن في مجال التجريم والعقاب، وبيان المصلحة المستهدفة من التجريم، حتى لا يصبح الأخير مجرد إيلام غير مبرر للأفراد، وهو ما يضع نصوص التجريم الخاصة بالتعدي على الأديان في دائرة شبهة عدم الدستورية، وذلك لأن المشرع في هذه النصوص أقدم على إحداث عدم تناسب ظاهر لا يتفق مع المقاصد التي استهدفتها جميع الدساتير. فالسلطة التقديرية للمشرع في هذا الشأن غير مطلقة، وفي هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العليا بأن

"لا يجوز أن يكون الجزاء الجنائي بغيضا أو عاتيا، وهو يكون كذلك، إذا كان مجافيا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسبا مع الأفعال التي أثمها المشرع، بما يصدم الوعي أو التقدير الخلقي لأوساط الناس، في شأن ما ينبغي أن يكون حقا وعدلا، على ضوء مختلف الظروف ذات الصلة، ليتمحص الجزاء عندئذ عن إهدار للمعايير التي التزمتها الأمم المتحضرة في معاملتها للإنسان".

"ولا يجوز أن يؤثم المشرع أفعالا في غير ضرورة اجتماعية ولا أن يقرر عقوباتها بما يجاوز قدر هذه الضرورة"[٢١].

بتطبيق ما تقدم على نصوص قانون العقوبات ذات الصلة بجرائم التعدي على الأديان، نجد أنه لا توجد ضرورة اجتماعية في تجريم نقد الأديان بما في ذلك النقد الذي ينطوي على قدر من المغالاة، وهو ما يبين من تحليل محتوى هذه النصوص على النحو الآتي....

- الترويج لأفكار متطرفة بقصد ازدراء أحد الأديان السماوية

عاقبت المادة ٩٨ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه، كل من استغل الدين في الترويج؛ بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى، لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

بناء على نص المادة ٩٨، فإن الركن المادي للجريمة هو الترويج بإحدى طرق العلانية لأفكار متطرفة، ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي لإثارة الفتنة أو تحقير أحد الأديان السماوية أو الإضرار بالوحدة الوطنية.

وبالنسبة للمقصود من الأفكار المتطرفة فلا يوجد لها تعريف قانوني، كما لا يوجد أي معيار قانوني للتمييز بين ما يعتبر متطرفا من الأفكار وما لا يعتبر كذلك، فضلا عن أن التجريم ينصب على "الأفكار" وليس على أفعال مادية؛ كالضرب أو الجرح أو القتل أو غيرها من الجرائم الأخرى التي نصّ عليها قانون العقوبات.

أما عن الركن المعنوي للجريمة، وهو قصد تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية، فهو يتنافى مع طبيعة الأديان ذاتها التي يعبر تعددها عن اختلافها، وهو ما ينعكس على آراء الأفراد تجاهها فضلا عن استحالة وجود معيار قانوني يمكن من خلاله التفرقة بين الألفاظ والعبارات التي تعتبر مهينة للأديان وغيرها مما يمكن قبوله، وهو ما يؤدي لوضع حرية التعبير عن المعتقد الديني تحت طائلة التعسف في تطبيق القانون الذي يمنحه غموض ومطاطية عبارات المادة ٩٨ للقائمين على تطبيقه.

وصياغة النصوص القانونية خاصة التي تأخذ شكل إطار تجريمي بهذه الطريقة يتناقض تماما مع نظرية (اليقين القانوني)، والتي مفادها ضرورة احتواء النص الجنائي على صفات معينة، والتي من بينها أن تكون النصوص واضحة ومحددة وبعيدة عن الغموض وعدم التحديد، وذلك إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية اللازم لضمان إحاطة الجمهور علما بما يعتبر جريمة وبالعقاب المترتب عليها، وبالقيود الواردة على الحرية، وهو ما يستلزم وضوح قصد المشرع، وكل غموض في النص من شأنه أن يؤدي إلى ما يسمى (التحكم القضائي الخطر)[٣١]، وهو ما يتضح من أغلب قضايا ازدراء الأديان التي باشرتها المحاكم المصرية، وتم إدانة المتهمين فيها بناء على هذه النصوص شديدة الغموض.

- التشويش على إقامة الشعائر الدينية

عاقبت المادة ١٦٠ من قانون العقوبات بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها.

وهنا أيضا يغيب معيار الضرورة اللازم لإضفاء صفة الإثم الجنائي على أي فعل، حيث أن كلمة "التشويش" لا تبين الضرر الواقع على أصحاب الملة أثناء احتفالهم أو ممارسة شعائرهم الدينية، فضلا عن عجزها عن الضبط القانوني اللازم لمنع أي توسع في تفسيرها، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن

"غموض النصوص العقابية يعني انفلاتها من ضوابطها وتعدد تأويلاتها، فلا تكون الأفعال التي منعها المشرع أو طلبها محددة بصورة يقينية، بل شباكا أو أشراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو إخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها"[٤١].

- التعدي على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا (الأديان السماوية) بإحدى طرق العلانية

عاقبت المادة ١٦١ من قانون العقوبات بالحبس والغرامة على التعدي بإحدى طرق العلانية على أحد الأديان السماوية، والمقصود من كلمة "التعدي" في هذا السياق؛ هو التعدي بإحدى وسائل التعبير وليس التعدي بالعنف، حيث ربط المشرع فعل التعدي بأن يكون بإحدى وسائل التعبير والعلانية المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات[٥١] وهي؛ القول أو الكتابة أو التصوير أو الرسومات أو غيرها، وهو ما يعتبر تجريما للتعبير ذاته وليس لمنع أتباع دين معين من ممارسة شعائرهم أو للاعتداء بالعنف على فرد أو مجموعة دينية بعينها، وهو ما يعتبر انتهاكا جسيما لحرية التعبير عن المعتقد الديني، فضلا عن الغموض الذي يظهر في كلمة (التعدي) التي يمكن تأويلها لمعانٍ مختلفة.

- التغيير في كتب الأديان السماوية

عاقبت المادة ١٦١ من قانون العقوبات بالحبس أو الغرامة على طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان، التي تؤدي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

ويبين من هذه الجريمة وجود نزعة لاحتكار النصوص الدينية الخاصة بالأديان السماوية، وتجريم أي تعديل فيها، وهو ما يتناقض مع المعايير الدولية لحرية التعبير الديني، التي تؤكد على أن الحماية القانونية لا تنصب على الأفكار والمعتقدات، وإنما على حرية ممارسة العقيدة الدينية لكل فرد أو مجموعة دون مضايقات أو تهديد أو قيود.

- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليشاهده الحضور

عاقبت المادة ١٦١ على السخرية من أحد الأديان السماوية عن طريق تقليد احتفالاتها الدينية في مكان عام، بالحبس أو الغرامة، والتجريم هنا لا ينصب على القيام بأي عمل عنيف أو منع أتباع دين معين من ممارسة شعائرهم، بل ينصب على التعبير بطرقه السلمية المتعارف عليها.

خلاصة ما تقدم، أن المشرع المصري صمم ترسانة تشريعية هدفها الأساسي تقييد حرية التعبير عن المعتقد الديني إذا كان التعبير خارج ما هو مقبول اجتماعيا، ووجه أدوات التجريم والعقاب ضد فعل التعبير ذاته، وليس ضد الأفعال التي تنتهك الحقوق الأساسية للآخرين؛ كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد، وحرية ممارسة الشعائر الدينية. وهو ما يعتبر انتهاكا صريحا للتفسيرات المستقرة لنصوص القانون الدولي التي اعتبرت نقد الأديان والرموز الدينية جزء لا يتجزأ من حرية التعبير.

كذلك صاغ المشرع النصوص كافة التي تجرم فعل ازدراء الأديان بطريقة غامضة، بما يخالف ما يجب أن تكون عليه القوانين العقابية التي تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود، ومن ثم يتعين لضمان هذه الحرية أن تكون الأفعال التي تؤثمها القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها.

❖ الإجراءات الجنائية وقضايا ازدراء الأديان

منح المشرع المصري الحق للأفراد في الإبلاغ عما يصل لعلمهم من جرائم، كما منح الحق للنيابة العامة في توجيه الاتهامات وتحريك الدعوى الجنائية ضد من يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو النصوص العقابية الواردة في قوانين أخرى، وأعطى للقاضي الجنائي الحرية المطلقة في تكوين عقيدته في القضايا في حدود الأدلة المطروحة في الدعاوى الجنائية، في ضوء هذه الإجراءات سقط العديد من الأفراد في شباك المحاكمة الجنائية ودفعوا سنوات من أعمارهم في السجون، بل وتعرض بعضهم للإيذاء البدني، بسبب تعبيرهم عن آرائهم في مسائل دينية متنوعة بدعوى تحقيرهم وازدرائهم للأديان، وقد ساعدت النصوص المنظمة للعديد من الإجراءات الجنائية على ذلك، بالرغم من الاختلاف الجوهري بين الجرائم المتعلقة بالأديان وبين أي جريمة أخرى، إلا أن هذه الإجراءات لم تستثن ما يسمى بجرائم "ازدراء الأديان"، مما سمح بفرض وصاية اجتماعية وقانونية شديدة على حرية التعبير عن المعتقد الديني.

- حرية التعبير والحق في إبلاغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بالجرائم

منحت المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية الحق لكل من علم بوقوع جريمة، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغها أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، ولم يستثن هذا النص الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩٨و و١٦٠ و١٦١ من قانون العقوبات، مما تسبب في تحريك النيابة العامة للدعاوى الجنائية ضد العديد من الأفراد، بسبب تعبيرهم عن آرائهم التي رأى المبلغين والنيابة العامة أنها مهينة للأديان، وذهبت المادة ٢٦ من القانون ذاته إلى هذا المعنى، حيث نصّت على أنه يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله، أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم، التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ومن ذلك على سبيل المثال قضية المدوّن ألبير صابر، الذي حُكِم عليه بالحبس بناء على شكوى تقدم بها بعض المواطنين ضده بسبب تعبيره عن رأيه في الأديان عبر الإنترنت، وكذلك المعلمة القبطية دميانة عبد النور التي حكمت محكمة جنح الأقصر بتغريمها مائة ألف جنيه، بناء على شكوى تقدم بها ولي أمر أحد الطلاب في المدرسة التي تعمل بها بسبب رأي أبدته أثناء تواجدها في الفصل المدرسي...

١. قضية المدوّن ألبير صابر

بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ تقدم أحد المواطنين بمنطقه المرج بشرق القاهرة ببلاغ للقسم، اتهم بموجبه المدوّن ألبير صابر بنشر محتويات مسيئة للأديان على الإنترنت، وتم القبض عليه من مسكنه بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٣، وتقديمه للنيابة العامة للتحقيق معه، وأصدرت النيابة قرارا بحبسه أربعة أيام، وفي جلسة تجديد حبسه في ٢٠١٣/٩/١٦ قررت المحكمة استمرار حبسه، ثم صدر قرارا بإحالة القضية لمحكمة الجنح لنظرها بجلسة ٢٠١٢/٩/٢٦، وتداولت بالجلسات وبعد المرافعة وتقديم مذكرات الدفاع، قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم، وصدر الحكم بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٢ بحبسه ثلاث سنوات وكفالة ١٠٠٠ جنيه لإيقاف التنفيذ.

وقرر محاموه استئناف الحكم وتحدد لنظر الاستئناف جلسة ٢٠١٣/١/٢٦، وبتلك الجلسة قررت المحكمة تأييد حكم محكمة أول درجة وحبس المتهم ثلاث سنوات.

٢. قضية المعلمة القبطية دميانة عبد النور

تعود وقائع القبض على دميانة عبد النور، المُعلمة بمدرسة الشيخ سلطان الابتدائية بمحافظة الأقصر مركز العديسات، قرية طود، إلى قيام ولي أمر أحد طلاب المدرسة بتقديم بلاغ ضدها، اتهمها فيه بازدراء الدين الإسلامي أثناء تدريسها منهج الدراسات الاجتماعية للطلاب، وقد قامت إدارة المدرسة بإجراء تحقيق داخلي حول الواقعة، بسؤال العديد من الطلاب اللذين أنكر أغلبهم قيامها بما هو منسوب إليها في هذا البلاغ، كما أوضحت دميانة أن كل ما قامت به هو عرض مقارنة للأديان في العصور القديمة والعصور الوسطى والعصر الحديث على النحو الوارد بالمنهج المدرسي.

وكانت النيابة العامة قد أصدرت قرارها بضبط وإحضار "دميانة عبد النور" بتاريخ ٤ مايو ٢٠١٣، وقد مثُلت للتحقيق بتاريخ ٨ من الشهر ذاته، حيث قررت النيابة حبسها أربعة أيام على ذمة التحقيقات، ثم مثُلت مرة أخرى أمام القاضي الجزئي للنظر في تجديد حبسها بتاريخ ١١ مايو، وقد قرر تجديد حبسها لمدة ١٥ يوما. بعدها تم تقديم المتهمة للمحاكمة بتهمة ازدراء الأديان المنصوص عليها بموجب المادة ١٦١ من قانون العقوبات لنظرها بجلسة ٢٠١٣/٥/٢١، وتداولت القضية وبجلسة ٢٠١٣/٦/١١ صدر حكم المحكمة بتغريم المتهمة مائة ألف جنيه.

- الجنحة المباشرة والادعاء المدني كطريقين للذهاب بالتعبير عن المعتقد للمحكمة

انطوت بعض نصوص قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالادعاء بالحقوق المدنية وإقامة الدعوى الجنائية بشكل مباشر أمام المحكمة، على درجة من العمومية، بحيث شملت ضمن ما شملت ما يسمى بجرائم "ازدراء الأديان" المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهو ما سهل طريق التقاضي ضد حرية التعبير عن المعتقد الديني.

وفي هذا الصدد خولت المادة ٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية لكل من يدعي حصول ضرر له من الجريمة، أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية في الشكوى التي يقدمها إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي.

وهو ما سلكه المشرع في المادة ٧٦ من القانون ذاته التي نصّت على أن "لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية أثناء التحقيق في الدعوى".

منحت هذه النصوص للأفراد الحق في إدعاء الضرر الأدبي ضد أي شخص يقوم بالتعبير عن رأيه الديني، بزعم انتهاك مشاعرهم الدينية وإهانة معتقداتهم، وفي أغلب قضايا ازدراء الأديان طالب المدعين بالحقوق المدنية بتعويضات مالية من المتهمين في هذه القضايا[٦١].

وعلى الرغم من أن المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أكدت على أنه لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب .... لا يكون لصاحبه فيها مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة يقرها القانون، إلا أن المادة ٣ مكرر من القانون ذاته أكدت على أن ذلك لا يسري على سلطة النيابة العامة، طبقا للقانون في رفع الدعوى والتدخل فيها والطعن على أحكامها، كما لا يسري أيضا على الأحوال التي يجيز فيها القانون رفع الدعوى أو الطعن أو التظلم من غير صاحب الحق في رفعه حماية لمصلحة شخصية يقررها القانون.

هذه الرخصة القانونية بإقامة الدعاوى والتدخل فيها من المفترض أن المشرع نصّ عليها بهدف حماية الحقوق والمصالح الشخصية، إلا أنه نظرا لعموميتها، فقد تواترت التطبيقات القضائية على قبول دعاوى تهدف إلى تقييد حرية التعبير وفقا لها، ويسمى هذا النوع من الدعاوى (قضايا الحسبة) التي تستهدف فرض الوصاية على الأفكار والمعتقدات.

هذه العمومية تظهر بشكل أكثر وضوحا في الادعاء المباشر أمام محاكم الجنح، وهو ما يطلق عليه القانونيين (الجنحة المباشرة)، حيث أعطت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية الحق للمدعي المدني في كافة جرائم الجنح والمخالفات -إلا ما استثني بنص خاص في قانون الإجراءات الجنائية- بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات.

❖ جنح ازدراء الأديان المباشرة

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٦ صدر الحكم في الجنحة المباشرة رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢ جنح جزئي العجوزة، المرفوعة من أحد الأشخاص ضد كلا من الفنان عادل أمام، والمخرج نادر جلال، والمؤلف وحيد حامد، والمخرج شريف عرفة، والمؤلف محمد فاضل، والتي كان قد أقامها المدعي، يتهم فيها المذكورين أنهم أسائوا للإسلام والمسلمين في الأعمال التي قام بها عادل إمام، وكانت إما من تأليف أحد منهم أو إخراجه، ومنها فيلم الإرهاب والكباب، وفيلم الإرهابي، طيور الظلام، حسن ومرقس، وقد أسس المدعي دعواه على المادة ٩٨ فقرة (و) من قانون العقوبات

وطلب المدعي في دعواه الآتي: الحكم على المدعى عليهم بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٩٨ فقرة (و) من قانون العقوبات، لأنهم قد تعدوا على الإسلام والمسلمين باستغلالهم الدين في أعمالهم، للترويج لأفكار متطرفة، بقصد إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الدين الإسلامي عموما والجماعات الإسلامية خصوصا، مما يضر بالوحدة الوطنية للمجتمع. وقد قضت المحكمة بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لعدم الجريمة، وألزمت المدعي بالمصروفات وخمسين جنيها أتعاب المحاماه.

ثم أقام الشخص نفسه الذي أقام الجنحة الأولى جنحة مباشرة أخرى ضد الفنان عادل إمام، تحت رقم ٤٢٣٤ لسنة ٢٠١٢ أمام محكمة جنح جزئي الهرم، والتي كان قد أقامها المدعي يتهم فيها المذكور أنه أساء للإسلام والمسلمين في الأعمال التي قام بها عادل إمام، ومنها؛ فيلم الإرهاب والكباب، وفيلم الإرهابي، طيور الظلام، حسن ومرقس، ومسرحية الزعيم، وقد أسس المدعي دعواه على المادة ٩٨ فقرة (و) من قانون العقوبات.

وطلب المدعي في دعواه الآتي: الحكم على المدعى عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٩٨ فقرة (و) من قانون العقوبات، لأنه قد تعدى على الإسلام والمسلمين باستغلاله الدين في أعماله، للترويج لأفكار متطرفة، بقصد إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الدين الإسلامي عموما والجماعات الإسلامية خصوصا، مما يضر بالوحدة الوطنية للمجتمع.

وقد صدر حكم غيابي ضد عادل إمام بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وغرامة ١٠٠٠ جنيه في محكمة أول درجة، وبالمعارضة في الحكم أيدت المحكمة نفسها الحكم السابق بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٤، وتم عمل استئناف في الحكم الأخير المؤيد للأول وتحدد له جلسة ٢٠١٢/٧/٣. وبهذه الجلسة تم تأجيل الاستئناف إلى جلسة ٢٠١٢/٩/١٢ للنطق بالحكم، وفي هذه الجلسة صدر الحكم برفض الدعويين المدنية والجنائية، وببراءة عادل إمام مما نسب إليه، وألزمت المدعي المصروفات.

- حرية القاضي في تكوين عقيدته القانونية

القاضي الجنائي تحديدا يتمتع بسلطات واسعة في تكوين رأيه وعقيدته حول الدعوى المطروحة أمامه، وهو ما يشكل معضلة كبرى بالنسبة لقضايا ازدراء الأديان، التي توجه ضد كل من يعبر عن آراء غير مألوفة أو مرفوضة من المجتمع. وفي ذلك نصّت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته....

ما تقدم يعني وفقا للتطبيقات القضائية[٧١] أن القانون قد أمد القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين ومقدار اتصالهم بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بما تطمئن إليه عقيدته ويطرح ما لا ترتاح إليه، غير ملزم بأن يسترشد في قضائه بقرائن معينة، بل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه منها، ووزن قوته التدليلية في كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دعوى وظروفها.

بناء على ما تقدم نجد أن أغلب قضايا ازدراء الأديان تنتهي بإدانة المتهمين بأحكام سالبة للحرية، بسبب هذه الحرية التي منحها المشرع للقاضي الجنائي، بل أنه في بعض القضايا التي تتسم بفساد الإجراءات المنشئة لأدلة الإدانة تصدر المحكمة أحكامها بالإدانة، وتكتفي بالتأكيد على اطمئنانها لبعض الأدلة، وهذا إن كان جائزا في بعض أنواع الجرائم التي ترتبط بأفعال مادية؛ كالقتل والجرح والضرب والسرقة، فإنه غير جائز بالنسبة لقضايا الأفكار والمعتقدات، خاصة وأن هذه الحرية في تكوين العقيدة تحفز القاضي الجنائي على إصدار حكمه في قضايا ازدراء الأديان التي قد تستفز المشاعر الدينية للقاضي الذي ينظر الدعوى، خاصة مع غياب ضوابط قانونية مقيدة للقاضي ومحددة لمدى حريته في انتقاء بعض الأدلة وطرح بعضها.

٣. قضية المحامي روماني مراد

بتاريخ ٢٠١٣/٦/١ أصدرت محكمة جنح بندر ثان أسيوط حكمها في الجنحة رقم ٢٩٣٩ لسنة ٢٠١٣ ضد المحامي "روماني مراد سعد" والذي قضى غيابيا بحبسه لمدة عام وكفالة خمسمائة جنيه، مع إلزامه بأن يؤدي مبلغ وقدره عشرة الآف جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت للمدعيين بالحق المدني، اللذان اتهماه بتعمد الإساءة للدين الإسلامي.

تعود وقائع القضية إلى أواخر شهر مايو من عام ٢٠١٢، عندما احتدم النقاش بين روماني مراد سعد وعدد من المحامين الإسلاميين عبر إحدى صفحات موقع الـ"فيسبوك" باسم (اتحاد شباب محامين أسيوط)، حول المرحلة الثانية من انتخابات الرئاسة الأخيرة، تلك المناقشة التي أدلى فيها برأيه حول عدم رضاه عن نتيجة المرحلة الأولى للانتخابات، التي أسفرت حينذاك عن الإعادة بين المرشحين محمد مرسي وأحمد شفيق، ورغبته في مقاطعة انتخابات المرحلة الثانية، مما تسبب في تعرضه لهجوم شديد واتهامه بالانتماء للفلول وبيع دماء الشهداء والتحريض ضده من عدد من المحامين الإسلاميين.

تلا ذلك قيام بعض هؤلاء المحامين بتقديم بلاغ ضده في أوائل شهر يوليو من العام ذاته، اتهماه بموجبه بأنه قام بازدراء الدين الإسلامي أثناء مناقشة بينهما وبينه داخل مكتبة نقابة المحامين الفرعية بأسيوط، تلك المناقشة التي تناولت بعض المسائل الدينية، وقد استمعت النيابة العامة لأقوالهما، التي قررا فيها بمضمون ما هو ثابت ببلاغهما، ثم طلبت النيابة العامة تحريات المباحث الجنائية حول الواقعة، وحول صحة ما ورد بالبلاغ.

جاءت نتيجة التحريات تفيد بأنها لم تتوصل إلى صحة ما ورد به، لكن النيابة العامة لم تكتف بتحريات المباحث الجنائية، فطلبت تحريات أخرى من إدارة البحث الجنائي، التي جاءت نتائجها أيضا تفيد بعدم توصل التحريات لصحة ما ورد بالبلاغ أو الوقائع محل التحقيق. إلا أن المحكمة لم تلتفت إلى نتائج التحريات وأخذت بأقوال المبلغين فقط، بالرغم من تناقضها مع نتائج التحريات، وقضت بإدانته كما هو موضح.

- خلاصة: العقوبات والإجراءات وحرية التعبير عن المعتقد

يبين مما سبق أن المنظومة القانونية برمتها تتضمن إشكاليات تؤدي إلى قمع حرية التعبير عن المعتقد الديني؛ بداية من تجريم بعض أشكال التعبير بما في ذلك (التعبيرات التي يعتبرها البعض مهينة للأديان)، ومرورا بمنح رخصة التبليغ وإقامة الدعاوى لكل من لا يعجبه أحد صور التعبير عن المعتقد الديني، وانتهاء بالسلطة المخولة للقاضي في تكوين رأيه وعقيدته حول القضايا المطروحة عليه، والتي تشمل بطبيعة الحال قضايا ازدراء الأديان، وهو ما يخالف المعايير الخاصة بحرية التعبير بوجه عام، وحرية التعبير عن المعتقد الديني بوجه خاص، حيث أنه وفقا لهذه الإجراءات يمكن أن يتعرض أي شخص؛ ليس فقط لمصادرة أفكاره أو منعه من التعبير عنها، بل أيضا إلى فقدان حريته بسبب ممارسته لهذا الحق.

ثالثا: الحق في الخصوصية وحرية التعبير عن المعتقد

اقترنت قضايا ازدراء الأديان طوال الوقت بالتدخل في خصوصيات المتهمين وذويهم، بدء من سؤالهم حول معتقداتهم من قبل جهات التحقيق، ومرورا بتصفح الرسائل والمعلومات المسجلة على هواتفهم المحمولة أو حساباتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، وانتهاء باقتحام منازلهم والاستيلاء على كتبهم وأجهزة الحاسب الآلي الخاصة بهم، والتفتيش عما يثبت ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الخاصة بالتعدي على الأديان.

بالنسبة لحماية الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة فقد نصّت المادة ١٧من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

١. لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

وفسرت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة هذا النص السابق بموجب التعليق العام رقم ١٦، بأن لكل شخص الحق في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير مشروع لتدخل في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات تمس بشرفه أو سمعته.

وعلى هذا الصعيد كانت ممارسات السلطات المصرية غاية في انتهاك حقوق الأفراد الذين يتهمون في قضايا ازدراء الأديان، ففي القضية القضية رقم ٧٥١٧، التي اتهم فيها حمدي جمال وبسمة ربيع بازدراء الدين الإسلامي، سأل محقق النيابة المتهمة الأخيرة عما إذا كانت مؤمنة بالدين الإسلامي من عدمه، كما سألها عما إذا كانت تؤدي الصلوات الخمس، وعن سبب تقصيرها في أداء الصلاة، وعما إذا كانت تعاني من مشاكل أو اضطرابات نفسية، والانتهاك هنا لم يصدر عن أفراد عاديون بل صدر عن أحد أجهزة الدولة المخولة بالتحقيق في القضايا بهدف تحقيق العدالة.

ورأت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام رقم ١٦ أنه يلزم لضمان هذا الحق في مواجهة جميع التدخلات والاعتداءات؛ سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين، والالتزامات التي تفرضها المادة ١٧ أن تعتمد الدولة التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلاً عن حماية هذا الحق.

وهو ما يغيب عن التشريعات المصرية التي لا تضع قيودا على السلطات المختلفة لوضع حد أمام تدخلها في خصوصيات المتهمين في هذا النوع من القضايا.

ففي القضية رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٢٠١٢ التي اتهم فيها المدوّن المصري ألبير صابر بازدراء الأديان، انتهكت النيابة العامة حقه في الخصوصية، حيث سأله المحقق عن السبب الذي أدى إلى إلحاده وعدم إيمانه بأي من الأديان، كما سأله عن أسماء الكتب التي قادته إلى تلك الأفكار، وكذلك عن البيانات الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي التي له اشتراك بها (فيسبوك، تويتر، يوتيوب)، وكلمات السر الخاصة بتلك الحسابات، وبسبب الضغط النفسي الذي تعرض له المتهم أثناء القبض عليه والتحقيق معه، أعطى المحقق كافة البيانات[٨١]، وقام المحقق بفتح الحساب الشخصي للمتهم على موقع فيسبوك، وفي نهاية جلسة التحقيق أصدر المحقق قرارا بتفتيش مسكن المتهم، لضبط ما يحوزه من كتب أو رسائل أو مطبوعات أو مقاطع صوتية أو مرئية، وتم تنفيذ أمر التفتيش دون حضور المتهم أو أيا من ذويه، وتم ضبط عدد من الكتب وجهاز حاسب آلي وعدد من بطاقات الذاكرة والاسطوانات الرقمية.

أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في هذا الصدد إلى أن تقارير الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تولي الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بالأسلوب الذي تضمن به السلطات التشريعية أو الإدارية أو القضائية، والأجهزة المختصة المؤسسة في الدولة بوجه عام احترام هذا الحق. وعلى وجه الخصوص لا يولى اهتمام كاف لكون المادة ١٧ من العهد تتناول الحماية من التدخل التعسفي وغير المشروع معا. وذلك يعني أن تشريعات الدولة هي في المقام الأول عين ما يجب النص فيه على حماية الحق المبين في تلك المادة. وأن الوضع الراهن هو أن التقارير إما لا تذكر شيئا عن تلك التشريعات أو لا تقدم معلومات كافية عن هذا الموضوع.

وفسرّ التعليق العام رقم ١٦ مصطلح "غير مشروع" بأنه لا يمكن حدوث أي تدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. ولا يجوز أن يحدث التدخل الذي تأذن به الدول إلا على أساس القانون، الذي يجب هو نفسه أن يكون متفقا مع أحكام العهد ومراميه وأهدافه.

وعلى الرغم من أن القانون يبيح سؤال المتهم حول الوقائع المنسوبة له من قبل جهات التحقيق، إلا أن هذا لا يعني التدخل في خصوصياته، أو سؤاله حول معتقداته، وهو ما ينطبق أيضا على قواعد تفتيش المساكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، حيث يعتبر ضبط الكتب والمطبوعات تدخل تعسفي في أمور لا تمت بصلة للاتهام الجنائي أيا كان نوعه، باعتبار ذلك فرضا للوصاية على حرية الفكر.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان أن عبارة "التدخل التعسفي" وثيقة الصلة أيضا بحماية الحق المنصوص عليه في المادة ١٧. ورأت اللجنة أن عبارة "التعرض لتدخل تعسفي" يمكن أن تمتد لتشمل أيضا التدخل المنصوص عليه في القانون. والمقصود بإدراج مفهوم التعسف هو ضمان أن يكون التدخل نفسه الذي يسمح به القانون موافقا لأحكام العهد ومراميه وأهدافه، وأن يكون في جميع الحالات، معقولا بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها.

ورأت اللجنة أن التقارير ينبغي أن تشمل معلومات عن السلطات والأجهزة المنشأة في إطار النظام القانوني للدولة، والتي لها صلاحية الإذن بالتدخل المسموح به في القانون. ولا بد أيضا من تلقي معلومات عن السلطات التي يحق لها ممارسة الرقابة على ذلك التدخل مع المراعاة التامة للقانون، ومعرفة الأسلوب الذي يمكن به للأشخاص المعنيين أن يشتكوا من حدوث انتهاك للحق المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد، ومعرفة الأجهزة التي يمكن أن يتم ذلك عن طريقها. وينبغي للدول أن توضح في تقاريرها مدى مطابقة الممارسة الفعلية للقانون. كما ينبغي أن تتضمن تقارير الدول الأطراف معلومات عن الشكاوى المقدمة فيما يتعلق بالتدخل التعسفي أو اللاقانوني، وعدد أي القرارات قرارات تكون قد اتخذت في ذلك الصدد، فضلا عن إجراءات الانتصاف التي وفرت في تلك الحالات.

قالت لجنة حقوق الإنسان إن حماية الحياة الخاصة هي مسألة نسبية بالضرورة، بيد أنه ينبغي ألا يكون بمقدور السلطات العامة المختصة أن تطلب من المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، إلا ما يكون معرفته ضروريا حرصا على مصالح المجتمع على النحو المفهوم بموجب العهد. وعليه فإن اللجنة توصي بأن تبين الدول في تقاريرها القوانين والأنظمة التي تحكم حالات التدخل المأذون بها في الحياة الخاصة.

وبالعودة لقضية المدوّن المصري ألبير صابر فقد طلبت النيابة العامة من لجنة فنية تابعة لوزارة الداخلية الدخول على صفحات التواصل الاجتماعي التي له حسابات بها، وفحص المضبوطات الرقمية التي تم العثور عليها أثناء تفتيش منزله، وقد انتهى التقرير الفني إلى أنه من خلال فحص الرسائل الخاصة بحساب المتهم على موقع فيسبوك، تبين وجود رسائل متبادلة بينه وبين أصدقائه تفيد في مضمونها أن المتهم له حساب آخر على فيسبوك بعنوان "ناكح الآلهة"، وكذا ما يفيد أنه أحد القائمين على إدارة صفحة تسمى (صفحة الملحدين المصريين)، فضلا عن وجود رسائل متبادلة بينه وبين أصدقائه تتضمن عبارات ازدراء للدين الإسلامي وسب الذات الإلهية والرسول...

ما تقدم أيضا يعد انتهاكا واضحا لنصّ المادة ١٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ووفقا للتعليق العام المفسر لهذه المادة، فإنه فيما يتعلق بعمليات التدخل التي تتفق مع العهد، يجب أن يحدد التشريع ذو الصلة بالتفصيل الظروف المحددة التي يجوز السماح فيها بهذا التدخل. وأي قرار باللجوء إلى هذا التدخل المسموح به يجب أن تتخذه السلطة التي يسميها القانون وحدها دون سواها، وعلى أساس كل حالة على حدى. ويقتضي التقيد بالمادة ١٧ ضمان سلامة وسرية المراسلات قانونا. وينبغي أن تسلم المراسلات إلى المرسل إليه دون مصادرتها أو فتحها أو قراءتها. وينبغي حظر الرقابة، بالوسائل الإليكترونية أو بغيرها على السواء، وحظر اعتراض طريق الاتصالات الهاتفية والبرقية وغيرها من أشكال الاتصالات، والتنصت على المحادثات وتسجيلها. وينبغي أن يقتصر تفتيش منزل الشخص على البحث عن الأدلة اللازمة، وينبغي ألا يسمح بأن يصل إلى حد المضايقة. وفيما يتعلق بالتفتيش الشخصي والبدني، ينبغي

أن تكون هناك تدابير فعّالة تكفل إجراء هذا التفتيش، بأسلوب يتفق مع كرامة الشخص الذي يجري تفتيشه. وفي حالة الأشخاص الذين يخضعون لتفتيش بدني يجريه مسئولون حكوميون أو موظفون طبيون يقومون بذلك بناء على طلب الدولة، ينبغي ألا يجري الفحص إلا بواسطة أشخاص من نفس الجنس.

كذلك فإنه على الدول الأطراف ذاتها -وفقا للتعليق العام رقم ١٦- ألا تقوم بعمليات تدخل لا تتفق مع المادة ١٧ من العهد، وأن توفر الإطار التشريعي الذي يحظر على الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين القيام بهذه الأفعال.

أيضا يجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل؛ سواء أكانت تجريها السلطات العامة، أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة. ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعّالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتنافى مع العهد. ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة للفرد على أكمل وجه، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة على الوسائط الحاملة لهذه البيانات، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الوسائط. وإذا كانت الوسائط تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جمّعت أو جهّزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها.

وتكفل المادة ١٧ حماية الشرف والسمعة الشخصيين، وتلزم الدول بضرورة توفير التشريعات الكافية لتحقيق هذا الغرض. كما يجب اتخاذ التدابير لتمكين أي إنسان من حماية نفسه بصورة فعّالة، ضد أي اعتداءات غير قانونية تحدث بالفعل، وتزويده بوسيلة انتصاف فعّالة ضد المسئولين عن ذلك. وينبغي أن توضح الدول الأطراف في تقاريرها إلى أي مدى يوفر القانون الحماية لشرف الأفراد أو سمعتهم، وكيفية توفير هذه الحماية وفقا لنظامها القانوني.

وبالنسبة لمسألة الشرف والسمعة فيما يتعلق بقضايا ازدراء الأديان، فقد تعمدت السلطات في أغلب القضايا التشهير بالمتهمين بهدف إضعاف موقفهم وتقليل أي تعاطف جماهيري معهم، كما سعت الجماعات الدينية للتحريض ضدهم، ومحاولة إظهارهم بوصفهم أعداء للمجتمع ولنمط الحياة والتفكير السائدين.

رابعا: التمييز العنصري في تنظيم ممارسة حرية التعبير عن المعتقد

اقتصرت الحماية التي خصصها المشرع المصري للأديان وأتباعها على الديانات السماوية -الإسلام والمسيحية واليهودية- دون الأديان الأخرى، حيث ذكرت المادة (٩٨و) عبارة (الأديان السماوية)، فيما ذكرت المواد ١٦٠، ١٦١ من القانون ذاته عبارة "الأديان التي تؤدي شعائرها علنا".

خصصت المواد سالفة البيان التجريم والعقاب للأفعال التي تقع ضد إحدى هذه الأديان، وهو ما يؤدي بدوره -ليس فقط لتقييد حرية أتباعها في النقاش الديني الحر- بل أيضا إلى التمييز العنصري ضد أتباع الديانات الأخرى؛ سواء عند ممارستهم للتعبير عن معتقداتهم، أو عند إبدائهم الرأي في إحدى الديانات السماوية المحمية بنصوص القانون.

إضافة إلى ما تقدم فإن الحد الأدنى لحرية التعبير عن المعتقد الديني المقبول قانونا ومجتمعيا، لا تتمتع به، الديانات والطوائف والمذاهب الدينية غير المعترف بها؛ كالبهائيين والشيعة واللادينيين.. إلخ، وهو ما يعتبر تمييزا عنصريا على أساس الدين، وذلك على الرغم من حظر هذا التمييز في الدساتير المصرية كافة وبموجب المواثيق الدولية الملزمة لمصر، بل أن الأمر وصل بالمشرع المصري إلى إصدار تشريعات بمنع التعبير عن المعتقد بالنسبة للديانات غير السماوية.

❖ التمييز العنصري ضد الديانات غير السماوية (البهائية)

أصدر المشرع المصري القانون رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٠، والذي بموجبه حل جميع المحافل البهائية ومراكزها الموجودة ووقف نشاطها، وحظر على الأفراد والمؤسسات والهيئات القيام بأي نشاط مما كانت تباشره هذه المحافل والمراكز.

كذلك نصّ هذا القانون على أن تؤول أموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها إلى الجهات التي يعينها وزير الداخلية بقرار يصدره.

كما نصّ على أن كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتنفيذا لهذا القانون أصدر وزير الداخلية القرار رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠، والذي بموجبه آلت أموال وموجودات المحافل البهائية ومراكزها إلى **جمعيات المحافظة على القرآن الكريم** بالمحافظة الكائن بدائرتها المحفل أو المركز البهائي.

كذلك نجد أن أغلب قضايا ازدراء الأديان التي تداولتها المحاكم خلال السنوات الأخيرة كانت موجهة ضد أعضاء في أقليات دينية رسمية وغير رسمية، وعن الأقليات الرسمية، فأغلب المتهمين كانوا من الأقباط، أما عن الأقليات غير الرسمية فكانت تلك القضايا من نصيب الشيعة والبهائيين واللادينيين، وهو ما يعتبر إخلالا صارخا بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، الذي نصّت عليه الدساتير المتعاقبة بدء بدستور ١٩٢٣ وحتى الإعلان الدستوري الصادر في ٤ يوليو[٩١] ٢٠١٣.

❖ التمييز العنصري في دستور ٢٠١٢

يعتبر دستور ٢٠١٢ الذي تم إيقاف العمل به بموجب الإعلان الدستوري الصادر في ٤ يوليو ٢٠١٣ نموذجا للتمييز العنصري ضد الآراء الدينية غير السائدة، حيث نصّ في مادته الثانية على أن

"الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع".

وعلى الرغم من أن أغلب الدساتير السابقة تضمنت هذا النص، إلا أن دستور ٢٠١٢ انطلق منه ليزيد من القيود على حرية التعبير عن المعتقد الديني، ويؤكد بشكل واضح على أن الدين الإسلامي يتمتع أتباعه بمميزات دستورية دون غيره من الديانات، حيث نصّت المادة ٤٣ منه على أن:

"حرية الاعتقاد مصونة.

وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون".

بهذا النص كفل دستور ٢٠١٢ حرية التعبير عن المعتقد الديني للأديان السماوية فقط دون غيرها، وهو ما أعطى شرعية لنصوص قانون العقوبات التي سبق ذكرها، والتي تجرم ازدراء الأديان السماوية.

استحدث دستور ٢٠١٢ حماية للأنبياء والرسل[٢٠]، حيث نصّ في المادة ٤٤ على أن:

"تُحظر الإساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة"

ونصّت المادة ٢١٩ على أن:

مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة.

تدل هذه النصوص على وجهة المشرع الدستوري ناحية مصادرة أي توجه آخر غير الإسلام (السني)، وهو ما انطوى على تمييز عنصري واضح وتهديد كبير لحرية التعبير عن المعتقد الديني.

❖ ترسيخ القضاء المصري للتمييز على أساس الدين

من أشهر الأمثلة على التمييز الواضح في ممارسات القضاء المصري ضد أتباع الديانات غير السماوية أو اللذين لا يؤمنون بأي دين، الحكم الذي أصدرته محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٢/٥/٢٦[١٢]، حيث أقام موظف بهائي بمصلحة السكة الحديد دعوى طالب فيها بمنحه علاوة اجتماعية بمناسبة زواجه وعلاوة غلاء معيشة بمناسبة إنجابه طفلا، فتطرقت المحكمة إلى بحث قيمة هذا الزواج البهائي من الناحية القانونية والشرعية، باعتبار أن في ذلك القول الفصل فيما إذا كان المدعي يستحق هاتين العلاوتين أم لا، وقال دفاع الحكومة ببطلان زواج هذا الموظف استنادا إلى فتوى مفتي الديار المصرية المؤرخة ١٩٥٠/٤/١٣ في شأنه، حيث تقول: إذا كان المدعي قد اعتنق مذهب البهائيين بعد أن كان مسلما اعتبر مرتدا عن الإسلام تجري عليه أحكام المرتدين، وكان زواجه بمحفل البهائيين بمن تزوج بها زواجا باطلا شرعا سواء أكان من زوجة بهائية أم غير بهائية.

انتهت المحكمة في حكمها إلى رفض الدعوى واعتبرت أنه لا سند لها من القانون وسببت ذلك بأن المدعي باعتناقه البهائية يعتبر مرتد بكل معاني الكلمة لغة وشرعا، تحكمه فتوى مفتي الديار، من أن من كان مسلما واعتنق البهائية فهو مرتد وزواجه باطل؛ سواء أكان من مسلمة أو من بهائية، وأكدت المحكمة في أحد أسباب الحكم على أن ما يذهب إليه المدعي البهائي من أن تطبيق أحكام الردة يتعارض مع ما نص عليه الدستور في المادة ١٢ من أن حرية الاعتقاد مطلقة قول فاسد، واستندت على رأيها ذلك بأنه بالرجوع إلى المناقشات

التي دارت في لجنة الدستور بشأن هذه المادة، تبين أن أنها كانت في الأساس (حرية الاعتقاد الديني مطلقة...)، ونظرا لما أثارته كلمة الديني من خلافات حسم الأمر على أن تكون "حرية الاعتقاد مطلقة"، ومفاد ذلك أن قصر عبارة المادة على حرية الاعتقاد، وحذف كلمة (الديني) سببه أن الاعتقاد شيء والدين شيء آخر، فالنص يحمي المسلم الذي يغير مذهبه من شافعي إلى حنفي مثلا، لكنه لا يحمي المسلم الذي يرتد عن دينه... ولا يغير من هذا النظر نص المادة ١٣ الذي يقول (تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية في الديار المصرية على ألا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب)، لأن المقصود بهذا النص شعائر الأديان المعترف بها، وفرق وفروع تلك الأديان.

سارت أغلب الفتاوى على نهج هذا الحكم، وتقول إحدى الفتاوى[٣٢]

"إذا كانت حرية العقيدة مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بالشعائر الدينية، فإن المراد بالأديان في هذا الشأن هو الأديان المعترف بها وليس من بينها الدين البهائي، ومبدأ إطلاق حرية العقيدة لا يعني في الواقع سوى حرية الفرد في الاعتقاد فيما يراه من الديانات، والمقصود بالاعتقاد في هذا المعنى الإرادة أو النية الكامنة في الشخص نفسه، والتي لا يجوز له التعبير عنها بمظهر خارجي فعلي، إلا في حدود ما يسمح به النظام الأساسي للدولة والقواعد التي يقوم عليها هذا النظام، ومنها أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تعترف بالدين البهائي وما انطوى عليه من زيغ وفساد، وعلى ذلك فلا يمكن إجبار الدولة على الاعتراف بهذا الدين أيا ما كان مظهر هذا الاعتراف.

❖ رأي المقرر الخاص لحرية الدين والمعتقد التابع لمنظمة الأمم المتحدة[٣٣]

تلقى المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد معلومات كثيرة عن الممارسات والسياسات التمييزية القائمة التي تنتهجها الدول، عندما يتعلق الأمر بتقديم مراكز وأوضاع محددة والمزايا المصاحبة لها لبعض الطوائف الدينية، بينما تمنع نفس المراكز على أخرى وفي كثير من الحالات، تبقى المعايير المطبقة محددة بشكل مبهم أو غير محددة إطلاقا. وفي عدد من الحالات الأخرى، يُحال بشكل عام إلى التراث الثقافي للبلد، الذي يُقال إن بعض الطوائف الدينية أدت فيه أدوارا بارزة. ففي حين قد يكون ذلك صحيحا من الناحية التاريخية، فإن على المرء أن يتساءل لماذا ينبغي أن تُدرج هذه الإشارة التاريخية في نص قانوني أو حتى في دستور؟، والإشارة إلى الدور التاريخي البارز لإحدى الديانات بعينها يمكن بسهولة أن تصبح ذريعة لمعاملة أعضاء الديانات أو المعتقدات الأخرى معاملة تمييزية. وهناك كثير من الأمثلة التي تدل على أن هذا هو الحال فعلا.

وعلاوة على ذلك، فإن عددا من الدول أقامت دينا رسميا للدولة، وهو وضع غالبا ما يكرس حتى في دساتير الدول. ورغم أن هذا المركز الرسمي لم يُمنح، في معظم الحالات، إلا لديانة واحدة، فإن هناك أيضا أمثلة توجد فيها ديانتان أو أكثر من ديانات الدولة في بلد واحد. ويمكن أن تكون النتائج العملية لإقامة دين للدولة مختلفة، وتتراوح بين منح مرتبة أعلى رمزية إلى حد ما لإحدى الديانات، وفرض تدابير صارمة تهدف إلى حماية الدور البارز لدين الدولة من أي منافسة مذهبية أو من النقد العام. وفي بعض الحالات القصوى، لا يسمح بإظهار القناعات الدينية أو القائمة على المعتقد إلا لأتباع الدين الرسمي للدولة. وهناك أيضا أمثلة لدول تجعل الجنسية تتوقف على اعتناق دين الدولة. وفي عدد كبير من الدول، يجب على الذين يرغبون في اعتلاء مناصب هامة داخل جهاز الدولة -مثل الرئيس، أو الوزير الأول، أو عضو البرلمان، أو الملك، أو الملكة، أو النائب العام، أو رئيس القضاة، أو عضو المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان- أن يكون منتميا لدين أو طائفة دينية معينة، وأن يصرح علنا إخلاصه لهذا الدين بأداء اليمين. وفي بعض الأحيان، يكون منح بعض الطوائف الدينية مركز وضع متميز أو إقامة دين رسمي للدولة جزءا لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة في تعزيز الهوية الوطنية. غير أن تجارب كثيرة تظهر أن ذلك ينطوي على مخاطر شديدة للتمييز ضد الأقليات، مثلا ضد أعضاء الطوائف الدينية للمهاجرين أو الحركات الدينية الجديدة.

كرر المقرر الخاص التأكيد في هذا السياق على أنه، وإن كان مفهوم ديانات الدولة ليس محظورا في حد ذاته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن على الدول كفالة ألا يؤدي ذلك إلى تمييز بحكم القانون، أو بحكم الواقع ضد أعضاء الديانات أو المعتقدات الأخرى. ويقع عبء الإثبات في هذا المجال على عاتق الدولة.

وفي هذا السياق، أيد المقرر الخاص تماما الموقف الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٩ من تعليقها العام رقم ٢٢، التي تشدد على أن "الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المادتين ١٨ و٢٧، كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين. وعلى الخصوص، إن بعض التدابير التي تميز ضد هؤلاء، مثل التدابير التي تقيد التأهيل لخدمة الحكومة، ليقتصر على أعضاء الديانة المهيمنة أو تعطيهم مزايا اقتصادية، أو تفرض قيودا خاصة على ممارسة الديانات الأخرى، ليست مطابقة لحظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد" وضمان حماية متساوية بموجب المادة ٢٦.

خامسا: مؤسسات احتكار الرأي الديني .. الأزهر نموذجا

❖ الأزهر وسلطة الرأي

تنفرد مؤسسة الأزهر بسلطة التفسير الرسمي للمسائل المرتبطة بالدين الإسلامي، وقد نصّت المادة الرابعة من قانون إعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن

"شيخ الأزهر هو الإمام الأكبر وصاحب الرأي في كل ما يتصل بالشئون الدينية والمشتغلين بالقرآن وعلوم الإسلام، وله الرياسة والتوجيه في كل ما يتصل بالدراسات الإسلامية في الأزهر وهيئاته"[٤٢]

وتتكون مؤسسة الأزهر من عدد من الهيئات من بينها مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء، ومجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بهذه البحوث، وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات مذهبية أو اجتماعية تتعلق بالعقيدة، وتعاون جامعة الأزهر في توجيه الدراسات الإسلامية العليا لدرجتي التخصص والعالمية والإشراف عليها والمشاركة في امتحاناتها، وتختص هيئة كبار العلماء بالبت في المسائل الدينية والقوانين، والقضايا الاجتماعية ذات الطابع الخلافي، التي تواجه العالم والمجتمع المصري على أساس شرعي. والبت في النوازل والمسائل المستجدة التي سبق دراستها. ولكن، لا ترجيح فيها لرأي معين ودراسة التطورات المهمة في مناهج الدراسة الأزهرية الجامعية أو ما دونها، التي تحيلها الجامعة أو مجمع البحوث أو المجلس الأعلى أو شيخ الأزهر إلى الهيئة، وإصدار مجلات أو نشرات أو كتب تحوي قرارات الهيئة وأعمالها وبحوث أعضائها.

مع كل أزمة جديدة بسبب الصراع الطويل حول حرية التعبير عن المعتقد الديني، تقفز مؤسسة الأزهر لمقدمة المشهد بوصفها صاحب القول الفصل في شئون الدين الإسلامي، وقد نصّت المادة (٤) من دستور ٢٠١٢ على أن «**الأزهر الشريف هيئة إسلامية مستقلة جامعة، يختص دون غيره بالقيام على شئونه كافة، ويتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم. ويؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية**».

يتبين من هذا النص الدستوري سالف البيان أنه منح لمؤسسة الأزهر سلطة إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالشريعة الإسلامية كافة، وهو ما يعطي لهيئة كبار العلماء بالأزهر الحق في إبداء الرأي في الأعمال الأدبية والفنية والصور المختلفة للتعبير، إذا ما تعرضت لأي من الأمور المرتبطة بالشريعة الإسلامية، والخطير في الأمر أن رقابة الأزهر على الآراء الدينية بدعوى اختصاصه بإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالشريعة أصبحت محصنة بموجب الدستور ذاته، بعد أن كان الأصل القانوني لهذه الرقابة مجرد فتوى صادرة عن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة مفادها أن؛ للأزهر وحده الرأي الملزم لوزارة الثقافة في تقدير الشأن الإسلامي للترخيص أو رفض الترخيص للمصنفات السمعية أو السمعية البصرية، وذلك بعد أن طلب الأزهر من مجلس الدولة إصدار هذه الفتوى في يناير ١٩٩٤ لتوسيع دوره، الذي كان قاصرا على متابعة المصاحف وكتب الأحاديث النبوية والكتب التي تناقش مسائل متعلقة بالتاريخ الإسلامي والسيرة.

❖ قانون تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية

يعتبر قانون تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ نموذجا على التوجه الفكري السلطوي لمؤسسة الأزهر، حيث خصّ هذا القانون مجمع البحوث الإسلامية دون غيره بالإشراف على طبع ونشر وتوزيع، وعرض وتداول المصحف الشريف، وتسجيله للتداول والأحاديث النبوية وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

ويختص الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية أو من ينوب عنه بالترخيص لدور الطبع والنشر وللأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها بطبع ونشر وتوزيع، وعرض وتداول، والتسجيل للتداول للمصحف والأحاديث، وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر. ويستثني من شرط الحصول على الترخيص المشار إليه ما تقوم به وزارة الأوقاف من طبع ونشر، وتسجيل وتوزيع، وتداول المصحف الشريف والأحاديث النبوية، ويتولى وزير الأوقاف أو من ينيبه إصدار الترخيص.

وقد نصّ هذا القانون على أن يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه، كل من قام بطبع، أو نشر، أو توزيع، أو عرض، أو تداول المطبوعات، أو تداول التسجيلات المشار إليها بدون ترخيص، أو بالمخالفة لشروطه ولو تم الطبع، أو التسجيل في الخارج. وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ومثلي الغرامة في حالة العود، ويعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه، كل من حرّف عمدا نصا في القرآن الكريم عند طباعته أو تسجيله بأي وسيلة كانت، وتكون العقوبة السجن المؤبد ومثلي الغرامة في حالة العود.

وحظر هذا القانون الحكم بوقف تنفيذ أي من هذه العقوبات،كما منح للعاملين المتخصصين بإدارات مجمع البحوث الإسلامية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع شيخ الأزهر، صفة مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون.

❖ قضية سحب جائزة الدولة من الكاتبين «سيد القمني» و«حسن حنفي»

بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ أصدرت محكمة القضاء الإداري، حكمها في الدعوين رقمي ٤٨٥٧٥، ٥٢٤٧٨ لسنة ٦٣ قضائية المقامتين من يوسف البدري، ثروت الخرباوي وآخرين، ضد وزير الثقافة والكاتب سيد القمني وآخرين، والتي طلبا بموجبها وقف تنفيذ القرار الصادر بمنح سيد القمني وحسن حنفي جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية، بشقيها المادي والمعنوي، وإلغاء هذا القرار، كما طالبا بإلزام شيخ الأزهر بتقديم ما تحت يد مجمع البحوث الإسلامية من تقارير حول كتابات كلا من سيد القمني وحسن حنفي، ورأي المجمع في أفكار وآراء سيد القمني الواردة في مقالاته وأحاديثه في حق الإسلام والمسلمين، واستندا المدعيان في دعويهما على أن وزارة الثقافة دأبت على تحدي واستفزاز مشاعر جموع المصريين بمنح سيد القمني وحسن حنفي جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية، رغم أن المذكورين لا هم لهما من خلال مؤلفاتهما ومقالتهما وأحاديثهما عبر الفضائيات إلا الطعن في الإسلام والمسلمين، وشعائر الإسلام ورموزه، وإهانة العقيدة الإسلامية، وأن سيد القمني أهان في كتبه الإسلام، ونفى النبوة والوحي وأنكر وجود معلوم من الدين بالضرورة وقدم قراءة مشوهة للدين الإسلامي.

قدّم الأزهر عدة تقارير برأي مجمع البحوث الإسلامية عن مؤلفات الكاتب سيد القمني، وعن كتاب اليسار واليمين في التفكير الديني للدكتور حسن حنفي، وانتهت تلك التقارير إلى منع كتبهما من التداول، واتهم كاتب التقرير الدكتور حسن حنفي بالكفر البواح، وبأنه

يؤمن بمبادئ الفكر الشيوعي الملحد، الذي لا يؤمن بأي دين أو عقيدة سماوية، وأسس المنع على اقتطاع عبارات من الكتب ورتب معد كل تقرير النتيجة التي خلص إليها على تلك العبارات.

وقد أوصت هيئة مفوضي الدولة بإلغاء قرار منح كلا من سيد القمني وحسن حنفي جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية. لكن، المحكمة لم تأخذ بهذه التوصية، والتي أصدرت حكمها بقبول الدعويين شكلا، وبرفضهما موضوعا، وقد جاء بحكم المحكمة أن "ولما كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منح المذكورين جائزة الدولة التقديرية في العلوم الاجتماعية قد استوفى مراحله المختلفة، واكتملت له أركانه ولم يثبت انحراف جهة الإدارة بسلطتها في إصداره، كما لم يثبت للمحكمة صحة ما أسنده المدعون إلى المذكورين من أسباب ساقوها، ورأوا أنها تبرر عدم أحقيتهما في الحصول على تلك الجائزة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه قد صدر سليما متفقا وأحكام القانون.

سادسا: المعايير الدولية لحرية التعبير عن المعتقد الديني

❖ حرية المعتقد

كفلت المادة ١٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حرية المعتقد الديني وكذلك حرية التعبير عنه؛ سواء بإقامة الشعائر الدينية، أو بالتعليم، أو بإبداء الرأي بأي صورة، ومن ذلك الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وشملت هذه الحماية حرية كل فرد في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدى. وحظرت إكراه أي شخص أو مضايقته بسبب معتقده الديني.

ويتضح من الاستعراض السابق للتشريعات المصرية التي تُجرم انتقاد الأديان أنها تفرض قيودا شديدة على حرية المعتقد، وذلك من واقع نصوص المواد ٩٨و، ١٦٠، ١٦١ من قانون العقوبات المصري.

❖ حرية التعبير

نصّت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حماية حرية الرأي والتعبير، حيث كفلت لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، وكذلك الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود؛ سواء على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

وقد فسرّ التعليق العام رقم ٣٤ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان مفهوم حرية الرأي والتعبير على النحو الآتي:

تقتضي الفقرة ٢ أن تضمن الدول الأطراف الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود. ويشمل هذا الحق التعبير عن المعلومات التي تشمل أي شكل من أشكال الأفكار والآراء التي يمكن نقلها إلى الآخرين أو استلام تلك المعلومات، رهنا بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ وأحكام المادة ٢٠، كما يشمل الحق الخطاب السياسي والتعليقات الذاتية، والتعليق على الشئون العامة، واستطلاع الرأي، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة، والتعبير الثقافي والفني والتدريس والخطاب الديني، ويمكن أن يشمل هذا الحق أيضا الإعلان التجاري. بل إن نطاق الفقرة ٢ يغطي التعبير عن رأي قد يعتبر مهينا للغاية على الرغم من أن هذا الشكل من أشكال التعبير قد يخضع للتقييد وفقا لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ وأحكام المادة ٢٠.

ونصّت الفقرة ٢ على حماية جميع أشكال التعبير ووسائل نشرها. وتشمل هذه الأشكال اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة والتعبير بلغة غير لفظية؛ مثل الصور والقطع الفنية وتشمل وسائل التعبير الكتب والصحف والمنشورات والملصقات واللافتات والملابس والوثائق القانونية، وتشمل كذلك جميع الأشكال السمعية والبصرية فضلا عن طرائق التعبير الإليكترونية والشبكية.

أيضا لم تلتزم السلطات المصرية بهذه المعايير، خاصة السلطات القضائية سواء النيابة العامة، أو المحاكم، حيث يبين من الغالبية العظمى للأحكام الصادرة في قضايا ازدراء الأديان أنها قد صدرت بإدانة المتهمين، بسبب تعبيرهم عن آراء دينية غير مقبولة من المجتمع، بصرف النظر عن اقتران التعبير بالدعوة للعنف من عدمه.

❖ الاستثناءات على حرية التعبير

نصّت الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود. ولكن، شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

كذلك نصّت المادة ٢٠ من ذات العهد على حظر خطابات الكراهية العنصرية التي يترتب عليها تحريض على العنف أو التمييز أو الكراهية[٥٢]، ووفقا لهذه المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن خطاب الكراهية المحظور، والذي تنتهي عنده حدود حرية التعبير، يجب أن يبنى على أحد أسس التمييز المحظور وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإلا أصبح الخطاب مشروعا، ويصبح منعه أو التعرض لقائله انتهاكا صريحا لحرية التعبير، ويقتضي هذا المفهوم تعريف ما هو المقصود بالتمييز أولا. ومن أكثر المواثيق الدولية التي تعرضت لهذا المفهوم الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية منع أشكال التمييز ضد المرأة كافة، وقد عرفتاه بأنه:

أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو الأصل أو الدين أو الجنس أو المعتقد أو الإعاقة أو السن أو التوجه الجنسي أو اللغة أو الرأي أو القومية أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية أو الملكية أو المولد أو اللون أو أي سبب آخر من شأنه إضعاف أو منع التمتع على قدم المساواة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة[٦٢]

❖ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية واحترام التنوع

ألزمت المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول الأطراف باحترام حق الأفراد في المشاركة في الحياة الثقافية، واحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

يفرض العهد على الحكومة المصرية الالتزام الفوري بضمان ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ دون تمييز، والاعتراف بالممارسات الثقافية وعدم التدخل في التمتع بها وتنميتها[٧٢].

كما يفرض حق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، مثل الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد، ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: (أ) الالتزام بالاحترام؛ (ب) الالتزام بالحماية؛ (ج) الالتزام بالوفاء. ويقتضي الالتزام بالاحترام أن تمتنع الدول الأطراف عن التدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر، في التمتع بالحق في المشاركة في الحياة الثقافية. ويقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لمنع أطراف ثالثة من التدخل في الحق في المشاركة في الحياة الثقافية. وأخيرا، يقتضي الالتزام بالوفاء أن تتخذ الدول الأطراف تدابير تشريعية وإدارية وقضائية، وتدابير في إطار الميزانية وتدابير تعزيزية، ملائمة وتدابير أخرى تهدف إلى الإعمال التام للحق المنصوص عليه في الفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من العهد[٨٢].

كما أكد التعليق العام رقم ٢١ على الفقرة ١ من المادة ١٥ على أن الانتهاكات يمكن أن تحدث من خلال فعل مباشر، تقوم به دولة طرف، أو كيانات، أو مؤسسات أخرى غير منظمة تنظيما كافيا من جانب الدولة الطرف، بما فيها، على وجه الخصوص، كيانات أو مؤسسات في القطاع الخاص. وتحدث انتهاكات كثيرة للحق في المشاركة في الحياة الثقافية عندما تمنع الدول الأطراف وصول الأفراد أو المجتمعات إلى الحياة، والممارسات والسلع والخدمات الثقافية. وتحدث أيضا انتهاكات للفقرة ١(أ) من المادة ١٥ من خلال تقصير الدول الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة للامتثال لالتزاماتها القانونية بموجب هذا الحكم أو عدم قيامها باتخاذ هذه التدابير. وتتضمن الانتهاكات من خلال التقصير في اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الإعمال التام لحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، وعدم إنفاذ القوانين ذات الصلة أو عدم توفير سبل الانتصاف الإدارية أو القضائية أو غيرها من السبل الملائمة لتمكين الأشخاص من الممارسة الكاملة للحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

❖ حظر التمييز العنصري

نصّت المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن المساواة في التمتع بالحقوق والحريات حق لكل إنسان، وأن الناس جميعا سواء أمام القانون، وأنهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

كما نصّت المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لمنع كافة أشكال التمييز العنصري على حظر خطابات الكراهية بشكل واضح، حيث نصّت على أن «تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الإيجابية الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقا لهذه الغاية ومع المراعاة الحقه للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة علي التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب، ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) إعلان عدم شرعية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية، التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في أيها جريمة يعاقب عليها القانون.

(جـ) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، القومية أو المحلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه.

كما حددت المادة ٥ من هذه الاتفاقية الحقوق التي تعتبر أي دعوة للانتقاص منها تشكل تحريضا على التمييز العنصري، حيث نصّت على أن

«إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل.

(ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أي جماعة أو مؤسسة.

(جـ) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات -اقتراعا وترشحا- على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشئون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

(د) الحقوق المدنية الأخرى.

❖ الحق في تغيير المعتقد الديني

أكد المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد التابع لمنظمة الأمم المتحدة، في تقريره الصادر في أغسطس ٢٠١٢، على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين أو المعتقد ينطوي على أوجه متعددة، وفي مجال المتحولين هناك ما لا يقل عن أربع فئات فرعية تستدعي الانتباه المنهجي هي

(أ) الحق في التحول (بمعنى تغيير دين الشخص أو معتقده).

(ب) الحق في عدم التعرض للإكراه على التحول.

(ج) الحق في محاولة تحويل الآخرين بوسائل الإقناع غير القسري.

كما أكد في ذات التقرير على أن لكل إنسان الحرية في تغيير دينه أو معتقده، كمكون معقد من مكونات حق الإنسان في حرية الدين والمعتقد، كما أكد على أن حرية الدين أو المعتقد يجب تأويلها تأويلا عاما، بحيث تحمي العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق عدم التحول إلى أي دين أو عقيدة.

توصيات عامة

١. على السلطات المصرية تنقيح قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ من النصوص التي تجرم التعبير عن المعتقد الديني؛ وبوجه خاص نصوص المواد ٩٨و، ١٦٠، ١٦١.

٢. على السلطات المصرية إلغاء التشريعات التي من شأنها السماح بالتمييز العنصري على أساس الدين.

٣. على السلطات المصرية إطلاق سراح من تمت إدانتهم بسبب ممارستهم لحرية التعبير عن المعتقد، فيما عرف (بقضايا ازدراء الأديان).

٤. على السلطات المصرية إطلاق حملة ممنهجة لإنهاء الاضطهاد الممنهج للأقليات الدينية، ولدفع المجتمع نحو تقبل الآراء الدينية المختلفة والتسامح معها.

١. يمكن الاطلاع على الإعلان المشترك بشأن تشويه صورة الأديان، ومكافحة الإرهاب، والتشريعات لمكافحة التطرف على هذا الرابط
/http://www.article19.org/resources.php/resource/3058/ar

٢. صدر هذه التعليق بواسطة لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في جنيف يوليو ٢٠١١.

٣. نصت المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

(١) لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

(٢) لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

(٣) تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود. ولكن، شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

٤. المحكمة الدستورية العليا الطعن رقم ٣٧ : لسنة ١١ : قضائية بتاريخ ٦ -٢-١٩٩٢

٥. المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ دستورية – ١٥ يونيو ١٩٩٦

٦. نصت المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:

(١) تحظر بالقانون أي دعاية للحرب.

(٢) تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

٧. خطابات التحريض وحرية التعبير – الحدود الفاصلة – مؤسسة حرية الفكر والتعبير ٢٠١٣.

٨. محكمة جنح العجوزة الجزئية – الحكم في الدعوى رقم ٥٢٩ لسنة ٢٠١٢.

٩. محكمة النقض - الطعن رقم ٦٣٥ – ٢٧ يناير ١٩٤١ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١٩٧ ص٣٧٦.

١٠. حكم محكمة جنح مستأنف غرب القاهرة في الجنحة المقيدة برقم ٥٢٩٦ لسنة ٢٠٠٦ جنح منشية ناصر والمقيدة برقم ٩٣١٤ لسنة ٢٠٠٦ جنح مستانف غرب القاهرة بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٧.

١١. محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٤/٦/١٦ ق ١٢٥٥، س ٦ مجموعة السنة ٨، بند ٨١٣ ص ١٥٥٠ وفي تطبيق عملي لهذا الحكم انتهت المحكمة إلى أنه «متى كان قرار منع استيراد كتاب « ليكن الله صادقاً » قد صدر عن باعث له ما يؤيده من عبارات هذا الكتاب وتغيا من وراء ذلك مصلحة عامة تقوم على صيانة النظام العام واحترام العقائد الدينية وتوفير السلام والطمأنينة للجميع، فإنه يكون قرارا سليما في محله، وتكون الدعوى مستوجبة الرفض»

١٢. المحكمة الدستورية العليا – القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ ق د في ٣ فبراير ١٩٩٦، والقضية رقم ٢ لسنة ١٥ ق د بتاريخ ٤ يناير ١٩٩٧.

١٣. محكمة النقض - ٢٢ مارس ١٩٨٤ مجموعة الأحكام سنة ٣٥ رقم ٧٠ ص٣٣٠.

١٤. المحكمة الدستورية العليا.

١٥. نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن

"كل من حرض واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور أو صور شمسية أو رموز أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية، يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل.

أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع.

ويعتبر القول أو الصياح علنيا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى.

ويكون الفعل أو الإيماء علنيا إذا وقع في محفل عام أو طريق عام أو في أي مكان آخر مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان.

وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

١٦. راجع تقرير محاكمات الكلام الصادر عن مؤسسة حرية الفكر والتعبير.

١٧. محكمة النقض: الطعن رقم: ١٠٠٤ لسنة ٩ قضائية بتاريخ: ١٢-٦-١٩٣٩

١٨. الباحث كان أحد المحامين المدافعين عن المدون ألبير صابر وحضر هذه الوقائع أثناء التحقيق مع سالف الذكر.

١٩. المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية بتاريخ: ٤-٢-١٩٩٥.

«رددت الدساتير المصرية جميعها، بدءا بدستور ١٩٢٣ وانتهاء بالدستور القائم، مبدأ المساواة أمام القانون، وكفلت تطبيقه على المواطنين كافة باعتباره أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلا فى صون حقوق المواطنين وحرياتهم، في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ _ في جوهرة _ وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر نطاق تطبيقها على الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، بل يمتد مجال إعمالها كذلك إلى تلك التي كفلها المشرع للمواطنين في حدود سلطته التقديرية، وعلى ضوء ما يرتئية محققا لصالح العام».

٢٠. من تعليق مؤسسة حرية الفكر والتعبير على مسودة دستور ٢٠١٢.

"إن وظيفة الدستور ليست إقرار الحقوق والحريات. فكل إنسان يتمتع بما استقر عليه المجتمع الإنساني من أسس وضمانات سميت بحقوق الإنسان وهي مكفولة ولو لم يرد فيها نص قانوني، والهدف من النص في الدستور على حق أو حرية ما هو الكشف عنها وليس إنشائها.

من هذا المنطلق السابق نجد أن بعض النصوص والعبارات التي وردت في بعض مواد باب الحقوق والحريات تفتقد إلى هذه المعايير، بل وتنص على حماية أشياء لا تمت بصلة لحقوق وحريات المواطنين، فضلا عما يكتنفها من غموض في بعض الألفاظ المكونة لها وافتقادها لأي دلالة قانونية واضحة.

فمثلا نصّت المادة ٢٨ من المسودة على أنه لا يجوز ازدراء أو إهانة مواطن، وإشكالية هذه العبارة أنها لا توضح المُخاطب بها تحديدا وهل هو الدولة أم الدولة والأفراد، ففي الحالة الأولى يصبح النص منطقيا فيما يتعلق بصون كرامة المواطنين وحظر امتهانها من قبل أي من أجهزة الدولة، إما إطلاق النص على عواهنه دون أي محددات، فهذا يجعل من كلمات مثل الازدراء أو الإهانة مدخلا لتقييد حرية التعبير، وتزايد معدل قضايا السب والقذف والإهانة، وهو ما يتناقض مع معيار المصلحة الأجدر بالحماية، حيث إنه بالمقارنة بين حرية التعبير وبين حماية مشاعر الأفراد من (الازدراء) و(الإهانة) نجد أن حرية التعبير أجدر بالحماية القانونية والدستورية، وأن تقييدها بحجة حماية مشاعر الأفراد مما يسمى بالازدراء أو الإهانة لا يحقق مصلحة، ولا تتطلبه ضرورة اجتماعية كتلك التي تتطلبها حماية حرية التعبير.

كذلك جاءت المادة ٣٨ من مسودة الدستور لتكفل حماية للأنبياء والرسل، حيث نصّت على أن «يحظر الإساءة أو التعرض إلى الرسل والأنبياء كافة»، وهنا تنتقل المسودة مرة أخرى إلى منطقة افتقاد الفهم لوظيفة الدستور وأيضا لوظيفة القانون عموما.

فمن ناحية إذا كان المقصود هو حماية الرسل والأنبياء أنفسهم من أي إساءة فهذا يطرح تساؤلا شديد الأهمية وهو هل يتمتع الموتى بحماية القانون؟، من ناحية أخرى إذا كان الهدف من النص هو حماية مشاعر أتباع هؤلاء الأنبياء والرسل، فالأمر هنا يتعلق بإغلاق باب النقاش والتعبير حول المسائل الدينية ودفع الأفراد لممارسة رقابة ذاتية على أنفسهم، خوفا من السقوط في شباك هذا النص الذي سوف ينعكس حتما في التشريعات العقابية، فضلا عن توقع ازدياد معدل قضايا ازدراء الأديان ضد كل من تسول له نفسه مناقشة مسائل دينية، وطرح وجهات نظر يراها أتباع هؤلاء الرسل والأنبياء إنكارا لثوابت الدين وتعريضا برسلهم وأنبيائهم.

٢١. رقم الدعوى ١٩٥ لسنة ٤ قضائية.

٢٢. فتوى إدارة الفتوى والتشريع بوزارة العدل رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٥.

٢٣. تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلافلدت المقدم منه لمجلس حقوق الإنسان في ٢٢ ديسمبر ٢٠١١.

٢٤. نصّت المادة الثانية من قانون إعادة تنظيم الأزهر على أن

الأزهر هو الهيئة العلمية الإسلامية الكبرى التي تقوم على حفظ التراث الإسلامي ودراسته وتجليته ونشره، وتحمل أمانة الرسالة الإسلامية إلى كل الشعوب، وتعمل على إظهار حقيقة الإسلام وأثره في تقدم البشر ورقي الحضارة، وكفالة الأمن والطمأنينة وراحة النفس لكل الناس في الدنيا وفي الآخرة. كما تهتم ببعث الحضارة العربية والتراث العلمي والفكري للأمة العربية، وإظهار أثر العرب في تطور الإنسانية وتقدمها، وتعمل على رقي الآداب وتقدم العلوم والفنون وخدمة المجتمع والأهداف القومية والإنسانية والقيم الروحية، وتزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالمختصين وأصحاب الرأي؛ فيما يتصل بالشريعة الإسلامية والثقافة الدينية والعربية ولغة القرآن، وتخريج علماء عاملين متفقهين في الدين يجمعون إلى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح، كفاية علمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة، والربط بين العقيدة والسلوك، وتأهيل عالم الدين للمشاركة في كل أسباب النشاط والإنتاج والزيادة والقدوة الطيبة، وعالم الدنيا للمشاركة في الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، كما تهتم بتوثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية الإسلامية والعربية والأجنبية. والأزهر هيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ويكون مقرها القاهرة، ويجوز أن تنشئ فروعا لها في عواصم المحافظات في مصر، أو في دول العالم، تحقيقا لأهدافها العالمية السابق الإشارة إليها في هذه المادة، بما في ذلك إنشاء المعاهد والمراكز الإسلامية والبحثية والكليات الجامعية، وتكفل الدولة استقلال الأزهر، كما تكفل الدعم المادي المناسب له ولجامعته وكافة هيئاته. ويمثل الأزهر المرجع النهائي في كل ما يتعلق بشئون الإسلام وعلومه وتراثه واجتهاداته الفقهية والفكرية الحديثة.

٢٥. من دراسة خطابات التحريض وحرية التعبير- الحدود الفاصلة - مؤسسة حرية الفكر والتعبير ٢٠١٣.

التحريض هو دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد أفراد أو مجموعات، وذلك باستخدام إحدى طرق العلانية، على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر كما في حالة استخدام الاستعارات والمجازات.

وينقسم التحريض الذي يترتب على خطاب الكراهية وفقا لنص المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ثلاث صور

- التحريض على العنف Violence

عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه "الاستخدام العمدي للقوة البدنية أو السلطة ضد شخص أو مجموعة، بطريقة تؤدي للجرح أو الموت أو الأذى النفسي أو البدني".

وتعتبر كل دعوة مباشرة أو غير مباشرة للجمهور لممارسة العنف ضد أفراد أو مجموعات على أحد، أسس التمييز العنصري سالفة البيان تحريض على العنف، ومحظور قانونا.

- التحريض على العداوة Hostility

عرّفت مبادئ كامدن لحرية التعبير والحق في المساواة "العداوة" بأنها "كل فعل مبني على حالة ذهنية متطرفة من الكراهية والمقت تجاه أفراد أو مجموعات محددة.

ونرى أن مصطلح العداوة تنتابه درجة كبيرة من الغموض وعدم الوضوح، فضلا عن أن التحريض على العنف والتحريض على التمييز العنصري، المحظوران بموجب المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يشملان كل ما قد يؤدي إلى تخطي التعبير عن الرأي للحدود المسموح بها، والتي قد تنتهك حقوق وحريات أخرى محمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- التحريض على التمييز Discrimination

كل دعوة موجهة للجمهور بإحدى طرق العلانية لممارسة أي فعل من شأنه إضعاف أو منع تمتع أفراد أو مجموعات على قدم المساواة مع غيرهم من الناس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، سواء في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة.

٢٦. 20-This definition is adapted from those advanced by the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women and the Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination.

٢٧. اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، الديباجة، الفقرة ١٨. انظر أيضا الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، المادة ٨.

٢٨. التعليق العام رقم ٢١ على الفقرة الأولى من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الصادر في نوفمبر ٢٠٠٩ عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.